مبـــدأ عــدم التــدخــل والتــدخــل الانســـانـــي

المقـدمـــة:

شكلت الأحداث الدولية و الإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تأريخ البشرية مراحل تطور العلاقات الدولية ، كما هو الشأن بالنسبة للحربين العالميتين : الأولى و الثانية وانهيار الاتحاد السوفيتي و ذلك بالنظر إلى أثارها الكبرى إعادة ترتيب الأوضاع في الساحة الدولية.

واذا كانت الحرب العالمية الثانية قد شكلت مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الدولية عبر بناء نظام يسمح بالمحافظة على مصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب ، فإن نهاية الحرب الباردة إثر سقوط الاتحاد السوفيتي و ما تلاها من متغيرات دولية متعددة و متسارعة أسهم بشكل كبير في بروز مفاهيم و قضايا و أولويات دولية لم تكن معهودة في السابق الأمر الذي جعل القانون الدولي يوضع محل تساؤل.بعدما راكمت الممارسة الدولية مجموعة من السوابق التي تصب في مجملها اتجاه خرق العديد من مبادئه تشير إلى بلورة مفاهيم جديدة تشكل في مجملها ثورة على العديد من المفاهيم و الضوابط التقليدية. و من ضمن أهم المبادئ التي تأثرت بفعل هذه الظروف: هناك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الذي شكل ركيزة أساسية لحماية شخصية و سيادة الدول من كل التهديد أو اعتداء خارجي وهو ضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي و التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة و

معظم مواثيق المنظمات الدولية و الإقليمية [1]، فمن المبادئ العامة التي جاءت بها الأمم المتحدة، تحريم اللجوء إلى القوة العسكرية كوسيلة لحل النزاعات الدولية، فالتدخل قد يكون موجه ضد وحدة إقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة، أو ضد أهداف خفية وعادة ما يكون التدخل من أجل انقاض العديد من الأرواح الإنسانية و حمايتها و لكن هذا التدخل قد يفتح الباب للعديد من التعسفات باسم الإنسانية و ذلك ما أثبته العديد من بؤر التوتر في عالمنا اليوم لتحول التدخل الإنساني إلى العسكري، حيث أن الدولة المتدخلة تبحث عن استعمار و استغلال الدول المستهدفة و العالم اليوم يشهد مجموعة من التدخلات بزعامة الإدارة الأمريكية وعدائها للعالم العربي فانتهاك مبدأ عدم التدخل يشكل خطر كبير على الاستقلال السياسي للدول، كما يشكل تهديدا للسلم العالمي والأمن الدولي، كما أن عدم احترام مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية من شأنه حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال، و إن الاحترام العالمي للمبدأ يعد شرطا أساسيا للتعايش السلمي بين الدول.

لقد كانت المؤتمرات الدولية تعقد بغيت تعزيز التعاون و تسوية المنازعات الدولية، مناسبة لتأكيد على احترام مبدأ عدم التدخل، مثل مؤتمر جنيف لتسوية مشاكل الهند الصينية سنة 1954، و مؤتمر باندونغ سنة 1955 الذي نص على هدا المبدأ في الفقرة 04 عندما دعا الدول للامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية في بلد آخر و مؤتمر القمة العربي

1 د.إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية: بين الحظر القانون و الواقع الدولي المتغير، المغرب، طبعة 2006، ص 1

الإفريقي الأول المنعقد في القاهرة عام 1977، حيث صادق المشاركون على بيان التعاون بين هذه الدول و احترام مبدأ التدخل كما أكدت حركة عدم الانحياز على مضمون هذا المبدأ في عدة مؤتمرات كما أصبح هذا المبدأ أساسيا في السياسة الخارجية للدول ضمنته دساتير عدة دول، فقد أشار الدستور الجزائري لسنة 1976 في مادتين له لهذا المبدأ.فقد نصت المادة 90 على ما يلي :« وفاءا لمبادئ عدم الانحياز و أهدفه تناضل الجزائر من أجل السلم، و التعايش السلمي و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول» كما نصت المادة 93 منه على ما يلي:« يشكل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبدئيين أساسيين للسيادة الوطنية » و من هنا تأتي أهمية دراسة هذا المبدأ على ضوء القانون الدولي العام، فما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو ذلك التزايد الكبير لمشاكل الأفراد و الانتهاكات التي تتعرض لها مصالحهم و حقوقهم باعتبار أن حقوق أن حقوق الإنسان في مقدمة المصالح الجديرة بالحماية في المجال الدولي ، و ذلك أن هذه الحماية غاية نبيلة تسعى كافة الدول الحديثة إلى صيانتها ؛ و نظرا لما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات خاصة في ظل عدم بروز قواعد دولية اتفاقية إلى بداية القرن الواحد و العشرين، فإنه من الضروري طرح مجموعة من التساؤلات حول الموضوع و هي:

- ما هي الأوضاع التي تبرر حق التدخل و لماذا يتم التدخل لمصلحة دول دون دول أخرى و ما مدى مشروعية التدخل بمعنى هل سيكون تدخل الدول غير ذي صلة بمصالحها ؟
- من يطبق واجب التدخل ؟

فرضت علينا طبيعة الموضوع إتباع المنهج التاريخي، حيث أن توظيفه يتجلى في الاستعانة بالوثائق و المعلومات التاريخية لمعرفة التسلسل التاريخي لأهم التطورات التي عرفها مبدأ عدم التدخل مند نشأته إلى حين إقراره من طرف هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي ساعدنا في وصف شكل التدخلات المسلحة على أساس الحماية و الدفاع الشرعي لبعض الدول .

باعتبار أن موضوع مبدأ عدم التدخل موضوع يثير الكثير من الاهتمام بين الفقهاء المختصين في القانون الدولي إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تلقيناها في دراستنا لهذا الموضوع ألا و هي نقص المراجع و قلة الدراسات و البحوث، فاتبعنا المناهج المختارة في معالجة هذا الموضوع، و للإجابة على الإشكاليات المطروحة فقد جاءت الخطة المفترحة للدراسة موزعة على مبحث تمهيدي يحتوي على أربع مطالب و فصلين يحتوي كل منهما على مبحثين.

خصص المبحث التمهيدي لدراسة مبدأ عدم التدخل في العصر الحديث الذي قسمناه إلى أربع مطالب

المبحث الأول: الأصل التاريخي لمبدأ عدم التدخل.

المطلب الثاني: نظريات مبدأ عدم التدخل في العصر الحديث

أما المطلب الثالث : مبدأ عدم التدخل و مدى توافقه و تعارضه مع الحق في التدخل .

المطلب الرابع:أسلوب التدخل وأثاره

و تناولنا في الفصل الأول: مبدأ عدم التدخل و الذي قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول : القيمة القانونية لمبدأ عدم تدخل مقسم إلى مطالبين

المطلب الأول: مفهوم التدخل

المطلب الثاني: صور التدخل

المبحث الثاني: الأسس القانونية للتدخل قسمناها إلى مطلبين.

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل ضمن الضوابط الدولية التقليدية

المطلب الثاني: التطبيق و الممارسة

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أحد استثناءات مبدأ عدم التدخل لدراسة التدخل الإنساني و قسمناه إلى مبحثين .

المبحث الأول: التدخل عن طريق المنظمات الحكومية و الغير حكومية

المطلب الأول: التدخل عن طريق المنظمات الحكومية

المطلب الثاني: التدخل عن طريق المنظمات الغير حكومية

أما المبحث الثاني:التدخل المشروع للدول، قسمناه إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: التدخل لحماية حقوق الدولة

المطلب الثاني: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج

المطلب الثالث: التدخل ضد التدخل

المطلب الرابع: تدخل بناءا على رضا الحكومة

المبحث التمهيد: مبدأ عدم التدخل في العصر الحديث

تميزت العلاقات الدولية في أواخر السبعينات و مطلع الثمانينات بتزايد التوتر في العلاقات الدولية واللجوء أكثر لسياسة القوة و الهيمنة و إنكار حقوق الشعوب و التدخل في الشؤون الداخلية للدول واللجوء لضغوط السياسية والعسكرية و الاقتصادية، و كل هذه الأساليب تتعارض مع المبادئ السياسية التي تحكم العلاقات بين الدول و من بينها مبدأ عدم التدخل الذي أصبح يكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي، و ذلك لارتباطه بمبادئ السيادة و حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها [2]

المطلب الأول: الأصل التاريخي لمبدأ عدم التدخل

ترجع الأصول التاريخية للتدخل إلى العصر اليوناني،حيث تبث بأن المدن اليونانية كانت تتدخل في شؤون بعضها البعض بهدف المحافظة على التوازن و مثال ذلك تدخل في شؤون أثينا و هو التدخل الذي أدى إلى حرب« **البلبونيز**».

كما أبت روما على التدخل في شؤون الدول المجاورة لها لبسط نفوذها و سيطرتها و كذا البابا والإمبراطور والملوك في الأمراء التابعين لهم[3] و في القرن السابع عشر ، كان الفقيه «**جروسيوس**» هو أول من أطلق مصطلح « التدخل الإنساني » على الحرب العادلة التي كانت تهدف إلى الحيلولة دون قمع الشعوب و قهر إرادتها من قبل دول أجنبية ، و بقيام

[2] بوبكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص07

[3] د.سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة ،منشأة المعارف،إسكندرية، ص 282

الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر حملت هده الثورة أفكار تحررية ودعت شعوب أوروبا إلى الثورة و التمرد على الأنظمة الملكية و وعدت الشعوب بالتدخل لمساعدتها.

و حققت الثورة الفرنسية بقيادة نابليون العديد من الفتوحات في القارة الأوربية ، و تعددت حالات التدخل بهدف تعديل النظم الدستورية في الدول التي و صلتها الجيوش الفرنسية ؛ حيث صرحت الثورة الفرنسية من خلال دستور 1791 بأن الشعب الفرنسي سوف يمتنع عن القيام بحروب التوسع و لا يستعمل السلاح أبدا ضد حرية أي من الشعوب، كما نص دستور 24 جوان 1793 في المادة 118 على أنه « يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى و لا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية » كما تضمن مرسوم المعاهدة الوطنية في 13 أفريل 1793 « امتناع عن التدخل في شؤون حكومات الشعوب الأخرى و بأي شكل كان »[1].

و بهزيمة نابليون اجتمعت الدول التي انتصرت في مؤتمر فيينا عام 1815 و اتفقت على التدخل في شؤون الدول المحافظة على النظم الملكية و محاربة كل حركة يراد منها الإصلاح و تأيدت تلك السياسة في معاهدة التحالف المقدس التي أبرمت في 20 نوفمبر 1815 بين النمسا و بريطانيا و بروسيا و روسيا و قد حاول هذا التحالف استعادت الكثير من المستعمرات في أمريكا الجنوبية التي كانت تحت السيطرة الإسبانية وقد تصدت الولايات المتحدة الأمريكية لهذا التدخل برسالة حازمة من رئيسها « **جيمس مونرو** » في مؤاتمر

[1] بوبكرا إدريس، مرجع السابق، ص 22

واشنطن في 02 ديسمبر 1823 و تضمنت التأكيد على التصدي لأي تدخل أوربي في شؤون القارة الأمريكية و قد نصبت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بمقتضى هذا التصريح وصية على الدول الأمريكية الأخرى للدفاع عنها من أي اعتداء أوروبي .واستمرت سياسة التدخل الدول الأوروبية في شؤون دول أخرى, بغية تحقيق أغراض متعددة من بينها المحافظة على السلم في أوروبا وكان من نتائج هذا التدخل استقلال اليونان 1826 و استقلال باقي ولايات تركيا و أوروبا بعد ذلك و انفصال بلجيكا عن هولندا عام 1830.

و في تلك الفترة كان يتم التدخل لأغراض مالية و مثال دلك تدخل الدول الأوروبية في مصر عام 1876 و التدخل في اليونان عام 1897. وأثناء قيام الحرب العالمية الثانية و بالتحديد عام 1941، أعلنت بريطانيا و الولايات المتحدة وثيقة الأطلنطي التي تضمنت المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام العالمي.بعد انتهاء هذه الحرب و في مقدمتها مبدآن أساسيان.

أولها : أنه لن يتم حدوث أي تغيير إقليمي يخالف رغبت الشعوب صاحبة الشأن

ثانيهما : احترام حق جميع الشعوب في اختيار الحكومات التي تدير شؤونها.

و لكن ما أن انتصر الحلفاء في تلك الحرب حتى تغيرت نظرتهم إلى الأمر و تناسوا ما نادوا به من مبادئ وكان نتيجة هذه المبادئ أنها خذعة كان الهدف من وراءها كسب تأييد و مساندة الشعوب المقهورة و الواقعة تحت الاحتلال ؛ وسعت الدول الكبرى و أبرزها روسيا ، الولايات المتحدة و بريطانيا إلى التدخل المباشر و أقامت حكومات موالية لها؛ في تلك

الدول و من أبرزها تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في دول أمريكا اللاتينية و في الشؤون الفلسطينية لمناصرة اليهود و تقويت شكوتهم.وإضرار بحقوق أصحاب البلاد الأصليين.[1]

و بقيام منظمة الأمم المتحدة تضمن ميثاقها النص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و ساهمت بذلك من خلال قراراتها المتعددة، التي كان لها دور فعال في تطور مبدأ عدم التدخل الذي أعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي[2]

[1] سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 284

[2] د. حسن الجديد، د.سعدي كريم ، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة،ص 8 ، 9 www.ahewar.org

المطلب الثاني: نظريات التدخل في العصر الحديث

لقد اختلفت الآراء حول نطاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول وثار تساءل عما إذا كان أي تدخل يعد من قبيل تدخل المحظور، أم هناك معيار لتحديد نطاق التدخل الغير مشروع ؟ و بالتالي فلقد تجسدت هذه الآراء في نظريتين أساسيتان هما :

أولا : النظرية المضيقة للتدخل

إن الفقه التقليدي و جانب من الفقه المعاصر نظرا إلى التدخل على أنه مساوي لفكرة الحرب أو استخدام القوة المسلحة ضد إرادة الدولة، و من هنا فقد اقترن التدخل وفقا لهذه النظرية باستخدام القهر و الإجبار حيث نظر أنصار هذه النظرية إلى استقلال الدولة بمفهوم ضيق و رأوا أن الذي يؤدي إلى المساس به هو التدخل القهري إي(التدخل العسكري)، فما دام استقلال الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي و أن التدخل الذي يؤدي إلى المساس به هو التدخل العسكري؛ و على هذا الأساس فقد اتسم التدخل العسكري بعدم المشروعية أي أن أي صورة أخرى للتدخل لا تتضمن استخدام القوة لا تعد تدخلا ولا تؤدي إلى المساس باستقلال الدولة و سيادتها[1], و قد تمسكت العديد من الدول بهذه النظرية أمام اللجنة الخاصة المكلفة ببحث مسالة عدم التدخل, و في مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الغربية التي رأت أن التدخل هو فقط ما نصت عليه المادة 04/02 من ميثاق الأمم

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ،المرجع سابق ، ص285

المتحدة التي حضرت على الدول التهديد باستخدام القوة ضد الدول الأخرى ومن تم فإن تدخل لا يعد محظورا إلا إذا اقترن باستخدام القوة المسلحة .

إلا أن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات حيث أغلقت العديد من الصور التدخل التي لا تقترن باستخدام القوة العسكرية كالتدخل الاقتصادي، و السياسي و غيرها ،و هذا ما دفع الفقهاء إلى البحث عن نظرية أخرى تستوعب كافة صور التدخل

ثانيا: النظرية الموسعة للتدخل

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد لاستعمالها و حسب، بل يمتد ليشمل كافة صور التدخل التي تؤثر في شخصية الدولة و تمس استقلالها السياسي و سلامتها الإقليمية حتى و لو لم تتضمن استخدام القوة العسكرية. حيث اعتبروا أنه يعد تدخلا غير مشروع؛ كل الضغوط السياسية و الاقتصادية و الحروب النفسية و الأعمال التخريبية و أعمال الإكراه ذات الصفة غير عسكرية ، تعد من قبيل التدخل الغير المشروع.

فقد لقيت هذه النظرية تأييد كبير من طرف غالبية الفقهاء و أخد العمل بها في الممارسات الدولية بحيث تأخذ المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة لم تقصر التدخل على اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بإضافة إلى إعلان الجمعية العامة الأمم المتحدة سنة 1965 المتعلقة بعدم التدخل في شؤون الدول و كذا القرارات و الإعلانات التي تلته، التي أدانت التدخل العسكري و اعتبرته عدوانا و كافة التدخلات التي تمس الشخصية الدولة أو عناصرها

السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية،[1] كما أعتبر الفقه الدولي المؤيد لهذه النظرية بأن التدخل قد يتخد إشكالا متنوعه من بينها:

1. قيام الدولة تعسفا و ذلك بتوسيع نطاق تطبيق قانونها الداخلي على أوضاع التدخل في نطاق اختصاص دولة أخرى
2. محاولة دولة إعاقة دولة أخرى من تطبيق ما اختارته من نظام سياسي أو اقتصادي واجتماعي أو تعديله
3. المساس بعلاقات الدولة الخارجية و فرض عليها اتجاهات معينة
4. المساس بالتكامل الإقليمي لدولة أو دول أخرى

[1] د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع سابق، ص286

المطلب الثالث: مبدأ عدم التدخل و مدى توفقه و تعارضه مع الحق في التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة في القانون الدولي العام؛ إذ يعد من أكثر المبادئ تأكيدا وأكثرها انتهاكا فالأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع لأنه اعتداء على ما للدول المتدخل في شؤونها من سيادة و استقلال و كغيره من المبادئ الدولية تعتري مبدأ عدم التدخل إشكالات من حيث التطبيق حيث أن الدول مافتئت تخترق هذا المبدأ بشكل مستمر اعتمادا على مبررات و أسباب تتعلق غالبا بالسيادة الوطنية للدول.حيث اعتبرت الدول الاشتراكية أن التدخل يعد عملا غير مشروع و هو خطر على سيادة الدولة و اختراق لشؤونها الداخلية و خلافا لهذا الاتجاه هناك اتجاه يرى بضرورة التدخل لحماية حقوق الإنسان و لقد ظهر هذا الاتجاه بعد انهيار الشيوعية في دول أوروبا الشرقية، و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية مقاليد الأمم المتحدة ، حيث أنه بالرغم من حرص واضعي ميثاق سان فرانسيسكو على وضوح و الدقة إلا أن الدول القوية خاصة تفننت في تأويل مبادئ القانون الدولي و قواعده بما فيها مبدأ عدم التدخل بما يتماشى و مصالحها الإستراتيجية الكبرى[1] حيث تم التضيق من نطاق المبدأ خلال مؤتمر برلين المنعقد من 09 إلى 20 جوان 1991 الذي ضم وزراء خارجية مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا و الذي انتهى إلى اتجاه ترتيبات لم يعرف لها سابقة في العلاقات

[1] د.قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة الجزائر، ص 103

الدولية[1] حيث أقر المؤتمر أنه يحث الدول الأعضاء في المؤتمر أن تتدخل بوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان و القوانين الدولية داخل أية دولة عضو في المؤتمر و ذلك بوضع خطة طوارئ لمواجهة الأزمة داخل هذه الدولة حيث لم تعد قضية حقوق الإنسان في أية دولة أوربية من الشؤون الداخلية لهذه الدولة، و هذا ما أعتبر خطوة لهدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى كما أن الإدارة الأمريكية و بما تملكه من وسائل ضغط أثرت على العديد من القرارات الدولية ، و أعادت صياغة مبدأ عدم التدخل بما يتلاءم و مصالحها ، فخلال مناقشات الجمعية العامة 1991 باقتراح إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل بالانتقال من مرحلة منع التدخل إلى مرحلة حق التدخل و رفع شعار « واجب التدخل الديمقراطي » و أتناء انعقاد المؤتمر البرلماني الدولي في دورته الخريفية عام 1991 بالشيلي تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية لاستصدار قرار يؤكد أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من اختصاص الدول لا يمكنه منع الأمم المتحدة من التدخل و اتخاذ تدبير كفيلة بتأمين احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[2]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد اضمحل و بظهور المنظمات الدولية التي يحق لها إجراء المناقشات و اتخاذ التوصيات إلى إجراء التوقيف أو التنديد بمخالفات حقوق الإنسان ما أن تغيير أنظمة الحكم الداخلية في الدول دون إتباع الطرق الدستورية أصبح بشكل مخالف لحقوق الإنسان وعدم الاعتراف بهذا التغيير و يشهد

---

[1] د.قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 104

[2] محمد سعيد الدقاق ، التنظيم بالنظرية العامة ،الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق الإسكندرية 1995 ، ص 375

على ذلك تنديد الدول فرادي و جماعات مثل تنديد بالانقلاب العسكري الذي أطاح برئاسة دولة هايتي في أكتوبر 1991[1]

[1] محمد سعيد الدقاق، المرجع نفسه ، ص 376

المطلب الرابع: أسلوب التدخل و أثاره

1- أسلوب التدخل:

يعتبر التدخل من أهم الصفات أو السمات التي تميز بها الدول القوية، و قد تم اللجوء إليه ضد الدول الضعيفة، و ذلك عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمال هذه القوة

أولا: يتم التدخل اعتمادا على قوة الدولة:

- إن تاريخ العلاقات الدولية يشهد و يبين لنا أن جميع أشكال التدخل كانت تتم من قبل دول تتمتع بقوة السلطة و النفوذ من الدول ضحية التدخل، أو الدول المتدخلة في أمرها، حيث أن هذه القوة أصبحت تستخدم من أجل تحقيق أغراض و مصالح الدولة التي تملكها. و هذا السبب راجع إلى عدم التكافؤ السائد في العلاقات الدولية.[1]
- فهذه القوة إما أن تكون عسكرية أو اقتصادية، و ذلك لان الدولة التي تشعر بتفوقها العسكري و الاقتصادي، سوف تستخدم أو توظف قواتها العسكرية أو الاقتصادية ، في حالة ما إذا تعرضت مصالحها للخطر، فالتدخل يقع على عاتق الدولة الضعيفة من طرف الدولة القوية، فلولا هذه القوة لما سعت للقيام بهذا التدخل أو التفكير في إحداثه.
- فهناك العديد من التدخلات التي تمت من دول قوية ضد دول أقل منها قوة كالتدخل السوفيتا في المجر عام 1956 لتدخل الأمريكي في لبنان عام 1958، التدخل الأمريكي في الدومينيك عام 1956،التدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 ، التدخل

[1] بوبكرا إدريس،المرجع السابق، ص 217،218

الفرنسي في تشابا(الزائير) عام 1978، التدخل الفيتنامي في كمبوديا التدخل السوفيتي في افغنستان. ففي كل هذه التدخلات السالفة الذكر ، قد تم باستعمال القوة العسكرية

ثانيا: يتم التدخل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها

- لا يمكن القيام بالتدخل، دون استعمال القوة المسلحة أو الضغط الاقتصادي و المالي

إن استعمال القوة المسلحة كان و لا يزال من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لفرض إرادتها على الدولة بالرغم من أن القانون الدولي يمنع على الدول استعمال القوة أو التهديد باستخدامها فهذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة و قرار الجمعية العامة للأمم رقم 2625

- إلا أن الدول تجرأت على استخدام مرات عديدة، كلما رأت ضرورة في ذلك من أجل تحقيق أغراضها و حماية مصالحها
- إن استخدام القوة قد يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى أن القوة لا تقتصر على القوة المسلحة فقط، و إنما تكون القوة أيضا بممارسة الضغوط الاقتصادية و المالية.
- فاللجوء للضغوط الاقتصادية،يتم بمناسبة التغيرات الثورية، التي تحدث في بلدان العالم الثالث،كاتخاذ إجراءات لاسترجاع الثروات النفطية ، و القيام بإصلاحات تقدمية داخل البلد

- فغالبا ما يتم التلويح بهذه الضغوط لتهديد هده الدولة. و ذلك بهدف إرغامها على إعادة النظر في إجراءاتها أو إفشال التدبير التي اتخذتها.
- و على هذا الأساس فهي تلجأ إلى ممارسة الحصار الاقتصادي، ضد الدولة لتحقيق أهدافها، كالحصار الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، و على إيران ، و الحصار الذي فرضته ألمانيا و بريطانيا ضد فنزويلا عام 1902

–فكذلك قد تلجأ الدولة إلى المقاطعة الاقتصادية ، ضد منتجات الدولة المستهدفة المصدرة للخارج، مثل المقاطعة من طرف فرنسا للكروم الجزائرية عند قيام الجزائر بتأميم المحروقات

2– آثار التدخل

- إن الغرض من التدخل هو تحقيق آثار معينة سواء من أجل إبقاء الأوضاع القائمة، أو من أجل تغيير هده الأوضاع
- فنجد أن الدولة تستهدف من وراء تدخلها، إبقاء الأوضاع على حالها في الدولة و ذلك نظرا لما تقتضيه ظروف البلد و مصالح الدولة المتدخلة
- فالدولة تسعى من وراء تدخلها، إما لحماية النظام القائم في البلد و الحيلولة دون تغيير النظام السياسي و الاجتماعي، و إما حماية رعايا الدولة المتدخلة و مصالحهم أو حمايتهم معا

- و يكون هذا التدخل على شكل تقديم المساعدات العسكرية للنظام، أو المساعدات الاقتصادية و المالية أو التهديد باستعمالها في حالة ظهور بوادر تغيير الأوضاع القائمة [1]
- فكثيرا ما نجد أن الدولة تتذرع بوجود اتفاقات و التزامات تربطها بالدولة الأخرى، أو بوجود دعوات للتدخل من طرف هذه الحكومات للحفاظ على الوضع القائم.
- فخلافا على ذلك قد تهدد الدولة من وراء تدخلها على تغيير الأوضاع في تلك الدولة، و ذلك نظرا لان الأوضاع القائمة لا تناسب مصالحها الحيوية و الإستراتيجية و تشكل تهديدا لها
- فيتم هذا التدخل من أجل تبديل أو قلب النظام الحاكم أو المساعدة على تبديله، و ابرز مثال على ذلك ما حدث في الشيلي عام 1973
- بالإضافة إلى أنه قد يتم لمقاومة الإجراءات التي تخذها الدولة ، كما حدث في إيران بعد الثورة الإسلامية
- و يتخذ هذا التدخل أيضا عدة أشكال كتقديم المساعدات العسكرية و الاقتصادية أو التهديد باستعمالها
- لكن لا يمكن تبريره بوجود اتفاقات أو توجيه دعوات للتدخل

[1] بوبكرا إدريس،المرجع السابق، ص 222

- و في الأخير إن جميع الوسائل المستعملة في مثل هده الحالات مخلفة لأحكام القانون الدولي، فهي تحرم اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها، و كذا مبدأ التسوية السلمية للمنازعات و حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- و بالتالي فأن كل الإجراءات التي يتم اللجوء إليها من طرف أي دولة لإرغام دولة أخرى على تبني سياسة معينة أو تغيير موقف معين تدخل في صراع حاد مع أحكام القانون الدولي [1]

[1] بوبكرا إدريس ،المرجع السابق، ص 223

الفصل الأول : مبدأ عـدم التدخـل

يعد مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول لأنه يؤكد على احترام سيادة الدولة و استقلالها السياسي و يرمي إلى كفالة حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية وفقا لإرادتها الحرة و ذلك من خلال منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية، لكنه و إزاء ما تكشفه الحياة الدولية كل يوم من زيادة التدخل في مصالح الدول المختلفة و ما يتبع ذلك من عدم مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة و باضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عليه صيانة لمصالحها الخاصة [5] و بالتسليم بأن هناك حالات يمكن القول بجواز التدخل فيها على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك و عليه سنتناول خلال هذا الفصل مفهوم التدخل من أجل إيضاح الأمر، و الصور التدخل.

المبحث الأول: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل

لقي مبدأ عدم التدخل اهتماما خاصا من جانب عدد كبير من الفقهاء الدين حاولوا إعطاء تعريف التدخل، و حاولوا التمييز بين التدخل المشروع و التدخيل غير المشروع، كما اختلف الفقه فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل، إذ يعتبر البعض مجرد مبدأ أخلاقي و سياسي، بينما يعتبره البعض الأخر مبدأ قانوني ملزم.

[5] د. حسن الجديد ، د. سعدي كريم، المرجع السابق، ص 11

المطلب الأول: مفهوم التدخل

إن التدخل يعني التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التعرض إلى شؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة أخرى ،أو في العلاقات بين الدول الأخرى ، دون أن يكون لهذا التعرض في العلاقات مسوغ قانوني ، على هذا فإن النتيجة الطبيعية لهذا القول هي التزام الدولة بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض و احترام حقوقها في الاستقلال و السيادة. و يقصد بمنع الدول من التدخل في التزاماتها بالامتناع عن الأعمال التي تزيد عن مجرد رغبتها في الوساطة بين دولتين أو أكثر و التي تقوم بها بقصد التأثير على إرادة دواة أخرى و حريتها السياسية في التقرير دون أن يكون لهذا الأعمال سند قانوني معين[1] هذا بصفه عامة ، غير أنه هناك العديد من الفقهاء الذين اجتهدوا و حاولوا إعطاء تعريف دقيق و واضح للتدخل

الفرع الأول: المفهوم الفقهي

لقد تباينت الآراء و تعددت حول وضع تعريف واضح و محدد للتدخل ، فيعرف الفقيه شارل روسو أنه قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في شؤون داخلية أو خارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف أيضا بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة، و تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف أشكاله، كالضغط السياسي، الاقتصادي، النفسي، العسكري[6]، و يعرفه الفقيه HALL بأنه

[1] د.سامي جادعبد الرحمن، المرجع السابق، ص 280 [2] د.سامي جادعبد الرحمن، المرجع نفسه ، ص281

قيام دولة أو مجموعة من الدول بتدخل في علاقة قائمة بين دولتين دون موافقتها أو موافقة احدهما، أو أن تتدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون موافقتها[1]،وفي نفس الاتجاه يشير الفقيه« إبيز » بأن التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها أخطاء معينة تسير عليها ، أو لتسوية نزاع معين ،ويضيف بأن التدخل يمكن أن يتم على الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ،و يأخذ صورة مباشرة ، ويتم باستعمال القوة ، أو بمجرد التهديد لها ويعرفه الأستاذ PATTER بأنه عمل غير مشروع يتضمن استخدام الضغط و التهديد من جانب دولة أو عدة دول لفرض إرادتها على دولة أو عدة دول أخرى[2]

كما يرى الدكتور « طلعت الغنيمي » أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية و ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها و مثل هذا التدخل قد يقصد بحق أو بغير حق ، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية كما يقول أن للتدخل عدة أشكال من حيث وسائله و درجة شدته[7]

أما بالنسبة للدكتور "على صادق أبوالهيف" فيعرف بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، و الغرض من التدخل هو

---

[1] د. بوبكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 214

[2] الدكتور على صادق أبوالهيف ،القانون الدولى العام، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، طبعة 2000، ص 184

[3]الدكتور طلعت الغنيمي ، الغنيمي في القانون السلام ، الإسكندرية 1971 ، ص 462

إلزام الدولة المتدخلة في أمرها بإتباع ما تمليه عليها، في شأن من شؤون الخاصة، الدولة المتدخلة، في شكله المطلق تقييد لحرية الدولة و اعتداء على سيادتها واستقلالها[1]

و يشير شتروب SHTRUPP إلى التدخل بأنه قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون نص قانوني،وذلك بإلزام هذه الدولة بإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة[2]

أما الفقه السوفيتي فهو الأخر يعتبر التدخل فرضا لإرادة الدولة على دولة أخرى ، أو انغماسا في شؤونها الداخلية أو الخارجية ، و بالتالي فهو صورة من صور انتهاك سيادة الدولة ، و يرى الفقه السوفيتي فيما يتعلق بالتدخل غير المسلح بأنه يكسي أهمية بالغة لأن التدخل المباشر و في الظروف الراهنة يمكن أن يثير مقاومة أو اعتراضا شديدا ، و قد يتسبب في حدوث نزاعات[3] ، كل هذا التعريفات السالفة الذكر نجدها تتشابه من حيث المعنى و المفهوم ، فهي تذهب تقريبا إلى معنى واحد غير أن الفقيه " كور ونين " يعرف التدخل بأنه إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى ، بقصد تحقيق أثر قانونيا له صورتين ، صورة تدخل مسلح أو غير مسلح.

لكن هذا التعريف لقي انتقادات من الفقيه « **فيشنسكي** » الذي يرى بأن التدخل ينبغي أن ينظر إليه من زاوية حق الأفراد في مقاومة هذا التدخل و أن وصفه الحرب بقدرة أو عدم

---

[1] الدكتور على صادق أبوالهيف، المرجع السابق، ص 214

[2] د.علي صادق أبوالهيف ، المرجع نفسه ، ص 217

[3] د.بوبكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 215

قدرة الدولة التي تعرضت للتدخل و أن الدول المتدخلة ، أنما يعني تدعيم سياسة النهب التي تقوم بها الدول الامبريالية ، و ذلك يتعارض مع المبادئ الأساسية للسياسة الخارجية ، و في الكفاح من أجل السلم و الأمن الجماعي ، و من أجل تنظيم و توحيد كل القوى التقدمية ضد القوى الفاشية و الحرب

الفرع الثاني: المفهوم القانوني

تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول و اعتبره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ، و التي يتعين على المنظمة الدولية أن تراعيها في ممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة حيث نصت المادة **7/2** من الميثاق على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما .و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني ، و الغرض من هذا التدخل هو إلزام الدول المتدخلة في أمرها بإتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة ، الدول المتدخلة لدافعي التدخل في تشكله المطلق تقييد لحرسه الدولة و اعتداء على سيادتها و استقلالها [1].

[1] د.على صادق أبوالهيف ، المرجع السابق، ص 50

المطلب الثاني: صور التدخل

يأخذ التدخل صورة مباشرة و غير مباشرة، كما قد يكون مشروعا و غير مشروع، هدا ما سنتناوله في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: التدخل المباشر

يعتبر التدخل المباشر من أهم التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي مند نشأته و خلال تطوره، و مازال المجتمع الدولي المعاصر يعرف هذا النوع من التدخل، و بصورة أكثر حدة و خطورة، ذلك أن التدخل المباشر في ظل العلاقات الدولية الراهنة يعتبر من أخطر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين و تعرضهما للخطر، و ذلك بسبب انقسام العالم إلى معسكرين متناقضين و متعارضين وارتباط الدول الأخرى بأحد المعسكرين بشكل أو آخر ، بسبب تعارض مصالح المعسكرين و تنافرهما في مختلف مناطق العالم ، و لهذا فإن كل تدخل مباشر من طرف دولة كانت ، و في أية منطقة حيوية من العالم لابد أن نثير تحفظ و قلق أحد المعسكرين ، ويساعد ذلك على تغذية المجابهة بينهما و تحضير الأجواء لخلق التوتر و الأزمة في العالم[2]. و يتم التدخل المباشر باستعمال القوة المسلحة بالمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية ، و يقدم لنا التاريخ العلاقات الدولية نماذج من عدة تدخلات تمت من هذا النوع نذكر منها التدخل السوفيتي في المجر سنة 1956 ، التدخل الأمريكي في لبنان سنة 1958 ، التدخل الأمريكي في الدومينيك سنة 1965 ، التدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا عام 1968، التدخل الفرنسي في تشابا (الزائير) سنة 1978، التدخل الفيتنامي في كمبوديا

[2] د. بوبكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 220

التدخل السوفيتي في أفغانستان[1] و يتم استخدام القوة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما لا تقتصر القوة على القوة المسلحة، و إنما تقوم الدولة أيضا بممارسة الضغوط ألاق و المالية ، و يتم اللجوء للضغوط الاقتصادية[2] بمناسبة التغيرات الثورية التي تحدث في بلدان العالم الثالث ، كاتخاذ إجراءات لاسترجاع الثروات النفطية و كذلك قد تلجأ الدولة المتدخلة إلى ممارسة الحصار الاقتصادي[3] ضد دولة أخرى لتحقيق أغراضها كالحصار الاقتصادي الذي فرضته ألمانيا و بريطانيا ضد فنزويلا سنة 1920 كما يتم اللجوء للضغوط المالية و دلك بسحب القرض المالية، أو عدم تقديمها، أو تقديمها تحت شروط مجحفة بصفة لا تخدم مصالح الدولة المتدخلة فيها، أو تجميد أموال الدولة أو رعاياها الموجودة في البنوك[8].

كما اعتمدت الولايات المتحدة على التدخل المباشر في عدة بلدان من بينها كوبا، بنما، الدومينيك، المكسيك، غواتيمالا و غيرها و مثال على أهم تدخل هو التدخل الأمريكي المباشر في كوبا حيث تنوعت أشكال التدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية لكوبا فقد اعتمدت على القوة في عدة مرات كان أهمها في 12 جوان 1903، حيث تم الاتفاق على تحديد أسس للعلاقات الأمريكية الكوبية كما يلي:

---

[1] د. ابوبكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 218

[2] تمت الإشارة إلى هدا النوع من التدخل في وثائق عديدة منها المادة 15 من ميثاق بوغوتا 1948 التي أشارت إلى أن التدخل هو " صورة من صور التعرض أو التهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية

[3] الحصار ألاق هو تدبير تتخذه إحدى الدول ضد دولة أخرى بدون إعلان حرب عليها ، فتكلف أسطولها الحربي بمنع الاتصال مع موالي تلك الدولة بقصد الضغط عليها و حملها على تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية أو السياسية أو تنفيذ التزاماتها الدولية.

[8] د.بوبكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 218

- ❖ امتناع كوبا عن القيام بإبرام أية اتفاقية مع أية دولة أجنبية تمس استقلالها أو تتضمن السماح لها بإقامة قواعد عسكرية أو بحرية
- ❖ امتناعه كوب عن عقد قروض لا تناسب مقدرتها الاقتصادية
- ❖ حق الولايات المتحدة التدخل المباشر لحماية استقلال كوبا، وحقها أيضا في حماية أية حكومة كوبية ترى أنها قادرة على الحفاظ على الحياة و ممتلكات وحرية المواطنين
- ❖ حق الولايات المتحدة في إقامة قواعد عسكرية و بحرية في كوبا ، فلهذا الغرض أقامت قاعدة غوانتانامو GUANTANAMO

و بالرغم من كل ما قامت به الولايات المتحدة غير أنها لم تكتف بذلك بل سعت إلى التدخل العسكري المباشر في شؤون كوبا ، عندما ثار شعبها ضد النظام الحاكم الموالي للولايات المتحدة فقامت بتنفيذ إلتزامانها و ذلك بقيام قواتها باحتلال الجزيرة لمدة عامين سنة 1906 .

و في سنة 1912 قامت مرة أخرى بالتدخل في كوبا على إثر الانتفاضة الشعبية التي كانت تطالب بإجراء إصلاحات ديمقراطية في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي و التي هددت أملاك و أموال المواطنين الأمريكيين، فلقد دام هدا التدخل فترة طويلة و لم ينتهي إلا في سنة 1934 بعد السياسة الجديدة التي تبناها الرئيس الأمريكي «**فرانكلين روزفلت**» و هي سياسة حسن الجوار.

التدخل الأمريكي في بنما:

لقد تم قيام هدا التدخل بعد قيام الولايات المتحدة بإبرام معاهدة « **هاي هيران** » **HAY**« HERRAمع كولزمبيا في جانفي 1903، فبمقتضى هذه المعاهدة حصلت الولايات المتحدة على امتياز يقضي باستئجار منطقة بنما لحفر قناة بحرية فيها، و لكن البرلمان الكولومبي لم يصادق على هده المعاهدة و على إثر دلك قامت الولايات المتحدة بتدبير حركة انفصالية في إقليم « بنما » في 13 نوفمبر 1903. و تم إبرام معاهدة بينهما عرفت باسم معاهدة « **بونوفاريلا HAY BUNAU VARILLA** ». في 18 نوفمبر 1903 حيث منحتها حق السيادة على منطقة القناة، كما تعهدت مقابل ذلك بالدفاع عن جمهورية بنما و ضمان استقلالها[1]

- كما هناك شكل آخر للتدخل المباشر الذي مارسته الولايات المتحدة، و هو اعتمادها على أسلوب الرقابة المالية على عدد من بلدان أمريكا اللاتينية و قد تميز هدا الأسلوب بالإشراف على إدارة الجمارك، و تعيين أعوان أمريكيين للقيام بالإشراف المباشر على السياسة المالية و مراقبتها، و دلك في عدة بلدان أهمها :
  - الدومينيك بمقتضى اتفاق 20 جانفي 1905
  - الهندوراس بمقتضى اتفاق 10 جانفي 1911
  - نيكاراغوا بمقتضى اتفاق 06 جوان 1911
  - هايتي بمقتضى اتفاق 16 سبتمبر 1915 و اتفاق 24 أوت 1918

[1] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،حقوق الانسان دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 1997، ص 26

الفرع الثاني: التدخل غير المباشر

قد تلجأ دولة لتحقيق مطالب لها دولة أخرى إلى أساليب غير عسكرية ، منها التدخل السياسي أو الاقتصادي، و غالبا ما يكون التدخل غير المباشر مرحلة سابقة من أجل التدخل العسكري. كما أن التدخل غير المباشر قد يتم بصورة غير مباشرة و لا تقل هذه الصورة خطورة عن الصورة الأولى، و تتم هذه الصورة عن طريق القيام بالأعمال التالية:

- تحريضهم و إثارتهم ضد حكومة بلادهم و إحداث الاضطرابات و القلاقل و تغذية نار الحرب في البلاد.

- تقديم المساعدات لهؤلاء للقيام بنشاطات هدامة كالأسلحة و المال ،و المئونة و تنظيم تدريبهم في أراضيها أو في أراضي دولة أخرى .

- قيام حكومة دولة أجنبية بتشجيع نشر الدعايات من صحفها و ادعتها ضد دولة أخرى، ذلك بالسماح لمواطنيها أو مواطني الدولة الضحية لهدا التدخل بالقيام بهده الأعمال و قد تعرضت بلدان أمريكا الجنوبية أكثر من غيرها لهدا الأسلوب من التدخل بسبب و ضعها الاقتصادي المتميز بتوفر الموارد الطبيعية و وفرة اليد العاملة مما أدى بالولايات المتحدة إلى بسط نفرها السياسي عن طريق فرض وساطتها في المنازعات بين الدول الأمريكية و بعض الدول الأوربية و بين الدول الأمريكية ذاتها ومن أهمها النزاع البريطاني الفنزويلي. فبعد طلب الذي تقدمت به فنزويلا للولايات المتحدة الأمريكية من أجل التوسط في النزاع على الحدود الفنزولية و غيانا (مستعمرة بريطانية)، قامت الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف

مراحل النزاع بالتصرف كأنها طرف رئيسيا في الأزمة و لم تستشر فنزويلا في أية مرحلة و هذا ما يعد تدخلا غير مباشر في شؤون فنزويلا الداخلية[1]

[1]كما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية وساطتها لتسوية النزاعات التالية بين البيرو و اسبانيا ، بين اسبانيا و بين الأكواتور و الشيلي من جهة أخرى (1870 – 1871)

المبحث الثاني: الأسس القانونية للتدخل

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية على التزامين إحداهما يتعلق بتحريم التدخل في المجال المحفوظ للدولة و الذي تضمنته الفقرة السابعة من المادة الثانية و التي عرفت صيغتها عدة مراحل كان سببها أن المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة و أن هده الدول يحق لها أن تتصرف بكامل الحرية لحماية استقلالها و سيادتها دون أي تدخل أجنبي[1]

أما الالتزام الثاني فيتعلق بتحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية و قد جاء في الفقرة 04 من المادة 02 من الميثاق و هو واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى و بكل طريقة تتنافى و مبادئ الميثاق و ينتج عن دلك أن استخدام القوة بما يتفق و أغراض الميثاق يعتبر شرعيا، و دلك في حال استعمال القوة من أجل حماية السلم و الأمن الدوليين أو دفاعا عن النفس أو تقرير المصير لأنه يتفق مع روح وأهداف الأمم المتحدة[2].

المطلب الأول: مبدأ التدخل ضمن الضوابط الدولية التقليدية

إن الفقه يبني التدخل على أساس المادة 2 الفقرة 4 و 7 لميثاق الأمم المتحدة، فهدا التفسير لحكم تعاهدي قد ينشر و يعمم في حالة ما إدا كان هدا تقنينا القاعدة عامة ، فبالنسبة لهذه النقطة فقد تم الاعتراف بأن المادة 02 فقرة 04 تعبر عن عرف ذي بعد عالمي، و يمكن دراسة ذلك من خلال القواعد العامة للتفسير المقننة في المواد 31 و ما بعدها من اتفاقية فينا

---

[1] د.عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية و تطبيقية، دار النهضة العربية، 1966، ص 90

[2] د. بوبكرا إدريس ، المرجع السابق، ص 127

الخاصة بالمعاهدات ،كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التدخل أدى إلى العديد من الأحيان إلى تحميس بل إلى تخاصم عامة الجمهور و رجال الإعلام، و القانونيين المختصين، تبعا لاختلاف مستوى إدراكهم للمشكلة[1]

كما أن صعوبة إدراك تحليل هذه العبارات و الأفكار التي تطرحها و هذا ما ألهب العديد من الساسة و الفقهاء وذلك للأسس التي تقوم عليها و هو يدعو إلى معرفة ما إذا كان يبقي الدولة خارج نطاق اختصاصها السيادي المسلم حق خاص للتدخل يفترض ضمنا استخدام القوة المسلحة في بعض الحالات الخطيرة بوجه خاص ، كما يجب ذكر الحجج البديهية التي تحول دون هذه الممارسة وهي لو تم التساهل في قبول التدخل لتسبب في خلق جو من الريبة و الشك في العلاقات الدولية ولألحق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة[2] فالغرض المنشود هو السعي لإيجاد أسس قانونية لحق التدخل بعيدين عن الجدال القائم بين مؤيد و معارض له.

[1] فوزي أوصد يق، مبدأ التدخل و السيادة: لمادا ؟ و كيف؟ دار الكتاب الحديث 1999، ص 244

[2] إيف ساندوز. الحق في التدخل أو واجب التدخل و الحق في المساعدة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد25، 1992، ص 13

الفرع الأول: شرح المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة

بالرغم عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق فإن هناك عددا من الإشارات إليه و هدا ما يظهر في المادة 02 فقرة 04 التي نصت على أنه « يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة » و حسب متطرق هذه المادة فإن القوة العسكرية تحرم وفق الشروط الآتية:

1. أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة .
2. أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.
3. أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

1) أن تكون مواجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة : بمجرد ما تتحقق ماهية التدخل وفق التعارف السابقة فإنه يسمح التدخل بشرط أن لا يكون موجها ضد الوحدة الإقليمية للدولة لأنه في العديد من الأحيان_ما يختلط مفهوم إعادة استرجاع الحقوق للإفراد بالاستيلاء على الأرض الإقليمية ، كما أنه في العديد من الأحيان ما يعتبر مرور الجيوش على إقليم دولة بريئا و إنسانيا ، و عادة ما يفهم أن مرور الجيوش على إقليم دولة ما بدون الاستيلاء على أراضيها هو اعتداء على سيادتها و ليس عدوانا موجها ضد وحدتها الإقليمية ، و يمكن إعطاء مثال بقضية النشاطات العسكرية و الشبه عسكرية في النيكاراغوا، فالمحكمة تكلمت فقط عن خرق السيادة البحرية و الجوية للنيكارغوا ، فالفقه

مازال مختلفا حول مفهوم السيادة و الوحدة الإقليمية و في الحقيقة أن المادة 02 تحمل كلا التفسيرين [1]

2) أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدول: المشكل هو متى يمكن اعتبار التدخل هو موجه ضد الاستقلال السياسي للدولة، فالعديد من الفقهاء ينفون هده الحالة لكون التدخل ليس له طابع احتلالي، و في العديد من الأحيان ما يكون التدخل موجها ضد الحكومة الفعلية القائمة من أجل الحفاظ على مجموعة من السكان الدين تم انتهاك حقوقهم و اعتدى عليها و بالتالي عادة ما يختلط مفهوم التدخل بالاستقلال السياسي[2]

3) أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة: لا يمكن التكلم عن التدخل أن كان مخالفا لميثاق الأمم المتحدة بحيث قد حدد مبادئ عمل المنظمة و أعضاءها لتحقيق أغراض و غايات الأمم المتحدة، فمن بين أهدافها الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و يمكن أن نلمسه من خلال الباب VII و VIلميثاق الأمم المتحدة، و بالرجوع لديباجة الميثاق يلاحظ التأكيد على هذه الأفكار، أي القضاء على آفة الحروب بين الأجيال، أما بالنسبة للفقيه «ميشال فرال» يعتبر أنه كل سياسة قوة ترجع بصورة سلبية_ضد أهدافه، إلا أن الرأي الفقهي المؤيد يرى بأن تثبيت السلم و السلام يمكن أن يكون من خلال النشاطات العسكرية فلا يوجد نص يحرم ذلك، إلا أن النظرة السيادية لهده المادة هي التي تقيدها، وفي المقابل يرى الفقيه«أكهريست» بطريقة استهزائية أن أي نشاط عسكري يمكن أدراجه لدفع التعاون الاقتصادي و دلك من

[1] فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص 244

[2] فوزي أوصديق ، المرجع نفسه، ص 247

صميم أهداف الأمم المتحدة[1] ومن خلال دلك يفهم أن اللجوء للقوة يجب أن يحترم جميع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة ، فالفقه يستند أساسا على المادة 02 فقرة 04 لتبرير التدخل بينما المادة 02 فقرة 03 تحث على الدول الأعضاء أن تحل خلافاتها الدولية بأساليب سليمة بحيث لا يكون الأمن و السلم الدوليين، وكذلك العدالة محل خطر فمن خلال هده الفقرة يفهم أن أي تدخل عن طريق القوة و لو لاسترجاع بعض الحقوق المنتهكة بشكل جماعي و خطير هو محضور لأنه يحتمل أن نضع في خطر الأمن و السلم الدوليين أو العدالة كما يجب أن نذكر أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة قد تكمل المادة 02 فقرة 03 التي تضمنت الوسائل السلمية لفظ الخلافات،و هنا لا تذكر الاستثناءات الخاصة بالتدخل الذي يرى اتجاه فقهي أنه لا يمكن فهم المادة 02 فقرة 04 بمعزل المادة 02 فقرة 03 على أساسه إن كان ممكن الخروج عن أحد أهداف الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف أخرى للمنظمة إذ أنه يجب وضع سلم للأولويات لمجموعة الأهداف المنصوص عليها، و قد ترجع أولى الأولويات للمنظمة الحفاظ على الأمن، و بدرجة أدنى حماية الأشخاص و هو الرأي الغالب في الفقه[2].

كما نصت ديباجة الميثاق أنه من الأهداف الأساسية الحفاظ على الأمن، على أساسه تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان " أهداف و مبادئ " نصت على أنه الأهداف الأولية للأمم المتحدة الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، وقد علق على هذه

---

[1] ايف ساندوز ، المرجع السابق، ص 15

[2] فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص 248

المادة الأستاذ محمد بجاوي بقوله أن الأيديولوجية و الفلسفة التي تعتمد عليا الأمم المتحدة هو الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، بل هو هدف الأهداف، و قد تم تدعيم هده المقولة بالحكم الصادر من طرف المحكمة الدولية للعدل بقولها " أن السلم و الأمن الدوليين هما شروط أساسية لتحقيق أي أهداف أخرى " و بالتالي أي تدخل هدفه إعادة ارجعا الحقوق المنتهكة و المسلوبة مباح، و في هذا الصدد توجد توصية قديمة صدرت من طرف الجمعية العامة تقر على أنه: لا يكفي إبرام عقود الدفاع الجماعي ضد الاعتداءات الأجنبية أو اتخاذ إجراءات أخرى لإبقاء على سلم دائم في العالم لكن هذه الديمقراطية تمر عبر احترام الجميع للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأمم المتحدة من احترام حقوق الإنسان [1].

الفرع الثاني: تفسير المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة

لقد تنبه العديد من الفقهاء و الباحثين إلى الغموض الذي_اعترى العديد من مبادئ القانون الدولي التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي جعل الممارسة الدولية تحفل مند نهاية الحرب الباردة بخروقات سافرة للعديد من المبادئ من خلال إقدام بعض الدول على إجراء تكييفات و تفسيرات منحرفة لهدا الميثاق، حيث أن ظروف الحرب الباردة أسهمت إلى حد كبير في تعطيل إعمال مقتضيات القانون الدولي تجاه العديد من المنازعات بالشكل الذي ظلت معه الأمم المتحدة عاجزة عن التعامل مع مختلف المشاكل الخطيرة التي كانت من المفروض أن تعالجها بناء ا على مقتضيات ميثاق[1]

---

[1] إدريس لكريني ، المرجع السابق، ص 9،8

[1]ادريس لكريني ، مرجع السابق، ص 01

لقد نص الميثاق ألأممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطات الداخلية للدول، ز نظرا لأهمية هده المبدأ فقد تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية و الإقليمية و لو يتمحور حول حضر كل الأعمال و السلوكيات و التصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية (دول أو منظمات) بشأن قضايا و مشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة، و تتزايد خطورة دلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري، و الجدير بالذكر أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة و إنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط و التدخل أو التوجه الذي يمس شخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية[2] .

و قد جاء في القرار 2131 / 1965 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و حماية استقلالها و سيادة، و القرار 2625 / 1970 المرتبط بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، و القرار الصادر بتاريخ 14 / 12 / 1960 المرتبط بحق تقرير المصير، و القرار الصادر بتاريخ 14 / 12 / 1962 المرتبط بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، هدا إضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها مختلف المنظمات الإقليمية كحركة عدم الانحياز، و الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية و التي تصب في نفس الاتجاه كما أن محكمة العدل الدولية بدورها أثرت القانون الدولي بالعديد من الاتجاهات التي

[2] ادريس لكريني، نفس المرجع، ص 10

تعزز و تؤمن سيادة الدول، و تحرص عل منع التدخل بكل أشكاله، و نذكر في هدا الخصوص قضية كورفو 1949 ، و قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986.

و اعتبرت أن هذا التدخل محضور عندما يصعب على المسائل التي يسمح مبدأ السيادة الدولية باتخاذ قرار فيها بحرية و منها اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و تقرير سياستها الخارجية، حيث رفضت المحكمة إدعاءات الولايات المتحدة بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا على تنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية و لم تنفيذها في مجال احترام حقوق الإنسان و إقامة نظام ديمقراطي باعتبار أن المسألة داخلية ، بحته تخص نيكاراغوا، و ليس للولايات المتحدة لأي حق في التدخل لأن ذلك يخرق قاعدة خطر القوة في العلاقات الدولية و يناقض مبدأ احترام سيادة الدول الأخرى و يشكل خرق المبدأ عدم التدخل[1] .

[1] د.حسن الجديد، د. سعدي كريم ،المرجع السابق ، ص 11

المطلب الثاني : التطبيق و الممارسة الدولية

جميع الفقهاء المتحمسين لمبدأ التدخل يستندون لتبري حججهم على الممارسة الدولية المعاصرة فالأستاذ «آماتو»AMATO يرى أنه لا يجب نسيان الدور المهم للممارسة الدولية في نشأة الأعراف كما أكد الفقيه «ميشال فيرالي»MICHEL VIRALLY على الممارسة الدولية و تزايدها بعد الحرب العالمية الثانية بقوله « أ ثبتت الممارسة الدولية أن مفهوم عدم اللجوء للقوة لم يصبح حاليا من العادات المستفزة في المجتمع الدولي، و لكن في المقابل طور تصرفات العديد من الدول»[1] و لكن الممارسة الدولية لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار دون اتفاق مبدئي بين الدول و تصبح بالتالي في نفس الوقت تفسير حقيقيا لنص المادة 02 فقرة 04 . 07 و تبرهن على وجود قاعدة عرفية، و لتثبت إرادة الدول في إنشاء القواعد العرفية عن طريق الممارسة الدولية يجب الرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية بين الدول على غرار توصية الأمم المتحدة كما يمكن الاستشهاد بالاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالأمن الجماعي أو الأنظمة الحامية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الممارسة في أعمال وقرارات الأمم المتحدة

يبدو أن مسار الممارسة في حقل العلاقات الدولية مند تأسيس الأمم المتحدة إعتراة مد و جزر تراوح مابين الانضباط لهدا لمبدأ من جهة أو انتهاكه من جهة ثانية .غير أن المتأمل في هذا المسار انتقل من استثناءات كانت تقابل خلال فترة الحرب الباردة برفض و

[1] فوزي أوصديق ،المرجع السابق ، ص 251

تنديد شديدين من قبل معظم دول العالم إلى ما يشبه القاعدة العامة دون إعطاء الفرص الكافية لإعمال خيارات و بدائل ودية و دبلوماسية أخرى[1] و لعل تخوف الدول الضعيفة من إمكانية استثمار الدول الكبرى لإمكانياتها داخل مجلس الأمن دفعها نحو تكييف جهودها لإصدار العديد من القرارات تعزز سيادتها داخل الجمعية العامة و نذكر بهذا الخصوص القرار 2131 / 1965 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها و القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 بشأن العلاقات الودية و التعاون بين الدول كما يمكن اعتبار هذه التوصية كآلية أساسية لتفسير ميثاق الأمم المتحدة فمن خلال هذه التوصية يفهم أن التدخلات مباحة ما لم تحرم جميع الاعتداءات ضد الوحدة الإقليمية، و السيادة لدولة ما كما تحصر استعمال القوة لحل المشاكل الدولية.

أما التوصية 3314 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 تعرف الاعتداء في المادة 01 كما نصت المادة 03 من التوصية على بعض الوسائل التي باستعمالها يتم الوقوع تحت طائلة الاعتداء. حيث يلاحظ على هده التوصية أنه استبعدت استغلال الإقليم و استعماله كوسيلة لتحديد الهجوم و الاعتداء بل يتحقق ذلك بمجرد استعمال القوة لدلك في المادة الخامسة أقرت مبدأ هاما و هو عدم اللجوء للقوة لحل النزاعات مهما تكن الدواعي و الأسباب حتى ولو كانت لدواعي إنسانية، و قد تم دلك في إعلان مانيله MANILLE [1]

[1] إدريس لكريني، المرجع السابق، ص 1 ،2

[1] فوزي أوصديق ، المرجع السابق ،ص 253

و في اتجاه آخر يبيح استعمال الإرادة المنفردة للتدخل على أساس عدم فعالية النظام الأمني الجماعي فمحكمة العدل الدولية بدورها أثرت القانون الدولي بالعديد من الاجتهادات التي تعزز و تؤمن سيادة الدولة و تحرص على منع التدخل بكل أشكاله حيث أصدرت حكم لتأييد هده النظرية جاء فيه " أن القانون الذي يرعى حق التدخل ما هو إلا تعبير سياسي لقوة سياسية أثبتت في الماضي الانحرافات الخطيرة ضد الإنسانية و لا يمكن إدراجها ضمن أي هدف دولي " كما أخذت الأمم المتحدة توصيات في هدا المجال الصادر من طرف الجمعية تعرف بتوصية أشسون ACHSON

الفرع الثاني : الممارسة من قرارات المنظمات الدولية الإقليمية

تتبث جل المنظمات الدولية مبدأ التدخل و اعتبرته مبدأ أساسيا في علاقات الدول الأعضاء، إذ يعتبر ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة كما يوجد العديد من الاتفاقيات الإقليمية الصارمة في تفسيرها من ذلك المادة 08 من ميثاق جامعة الدول العربية التي تفرض التزامين على عاتق الأعضاء يتمثلان في :

- احترام حق اختيار النظام من طرف الدول الأعضاء.
- امتناع عن العمل الرامي إلى تغير النظام كما أن المادة 02 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية تضع من بين أهدافها. الدفاع عن سيادتها ووحدتها الترابية و استقلالها السياسي. إلى جانب دلك فإن ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد عزز مضمون عدم التدخل و ساهم في تطوره و طرحه من أجل الدفاع عن سيادة الدول.

كما أن مجموعة من الفقه المتحمس لحق التدخل وقد اعتمدوا في ذلك على تحليل بعض الممارسات الدولية لتبرير التدخل و من بينها تدخل تنزانيا في أوغندا في جانفي 1979 الذي اعتبره الفقيه تيسون TAYSSON أنه محل مشروع و أن هدا التدخل أي التدخل التنزاني سابقة و قطعية على وجود حق التدخل من أجل أهداف إنسانية[1] كما يمكن ذكر التدخل الهندي في البنغلادش سنة 1971 الذي سمح باستقلالها حيث أنه في كلتا الحالتين قد يفهم من هذا التدخل وسيلة الدفاع الشرعي و ما استعمال مفهوم الإنسانية إلا لتبرير التدخل أمام المجتمع الدولي.

[1] فوزي أوصديق ،المرجع السابق، ص 256 ،257

الفصل الثاني: استثناء المبدأ عدم التدخل (التدخل الإنساني)

بعد استعراضنا لمبدأ عدم التدخل وجدنا من الضروري التعرض لاستثناءات المبدأ التي من أهمها التدخل المشروع أو كما يعرفه البعض التدخل الإنساني؛ و ذلك بشيء من التفاصيل و كذا الحديث عن أجهزة أو وسائل التي تتدخل باسم حماية حقوق الإنسان من أجل مساندة شعوب العالم التي تتعرض لا انتهاكات و ممارسات لا إنسانية[9]

في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين ، أيد جانب كبير من الفقه الدولي فكرة التدخل الإنساني، الذي غالبا ما يتم عن طريق تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، أم تدخل الأمم المتحدة عن طريق الهيئات الرسمية أو الغير رسمية مما أدى في الكثير من الحالات إلى إساءة استخدامه بهدف تحقيق أغراض سياسية بعيدة تماما عن تلك الأغراض الإنسانية التي تم التدخل من أجلها، و بالتالي أدى إلى اختلاف موافق، إذ هناك من الفقهاء من يؤيد هذا التدخل مستندين في ذلك إلى أنه على الدول واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي و مبادئ الإنسانية ، و أن تدخلها في مثل هده الحالة ما هو إلا أداء بواجبها هذا[10]، و يخالف الكثيرون هذا الرأي لأن في إباحة مثل هدا التدخل مساس باستقلال الدولة و حريتها في معاملة رعياها و إن كان يتعارض مع مبادئ الإنسانية لا يمس حقوق الدول الأخرى و لا يصيبها بضرر ما، فيمتنع

---

[9] وحيد رأفت،القانون الدولي و حقوق الإنسان،المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 33-1977، ص17

[10] علي صادق أبو الهيف ، المرجع السابق، ص 189

عليها التدخل ما لم يكن دلك مخولا لها بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص[1] و يتوسط البعض الأخر هدين الرأيين حيث يرون أن هدا التدخل لا يستند إلى أساس قانوني فهو مما تسمح به قواعد الأخلاق و يقره الرأي العام و وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك[2]

و يرى البعض بأن التدخل الإنساني هو التصرف القسري العسكري الصادر عن دولة أو أكثر ضد دولة أخرى دون رضا أو موافقة هده الأخير و دون ترخيص صادر من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛ بهدف منع إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و ترجع الجذور الأولى لفكرة التدخل الإنساني إلى نظرية القانون الطبيعي أو القانون الدولي التقليدي و بعد « هوغو غروشيوس » 1853 – 1945 المنظر و المؤسس الأول لنظري التدخل الإنساني . و قد كان جل اهتمامه « غروشيوس » منصبا على تنظيم العلاقات بين الدول من خلال تطعيمها و تزويدها بمعايير أخلاقية و قانونية و إنسانية في المقام الأول ؛ لذلك أقر « غروشيوس » مشروعية استخدام دولة أو أكثر لقوة ضد دولة أخرى بقصد وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية، التي يأباها المجتمع الدولي بعمومه ، و يستوي في ذلك أن يكون ضحايا هذه الانتهاكات وطني الدولة المتدخلة فيها جراء تصرف أو فعل يجمل في ثناياه_معاني العلبة و الإخضاع أو قيام فعل السيطرة أو الإقصاء و هي سيطرة قد تكون سياسية مثل تقييد الحصول على الجنسية أو المواطنة و حقوقها في ممارسة

---

[1]أنظر المادة 12 من المعاهدة المبرمة في 28 يونيو سنة 1919 بشأن حماية الأقليات بين بولونيا من ناحية و بريطانيا و الولايات المتحدة وفرنسا و ايطاليا و اليابان من ناحية ثانية

[2]علي صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 190

عملية الانتخاب أو المترشح أو تزوير المنافع الاقتصادية و قد تتخذ الهيمنة شكلا ثقافيا شأن سياسة التذويب التي تستند على توحيد أنظمة التعليم و إشاعة لغة واحدة مشتركة ، و من الحالات التي يشار إليها كمبرر لقيام بتدخلات ّ إنسانية حالات انتهاك حق الإنسان في الحياة و إخضاعه الاضطهاد أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية ، و حالات ارتكاب جرائم حرب دولية مثل الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و هي جرائم تم إدراجها في اختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن التدخل الإنساني يختلف شيئا ما عن المساعدة الإنسانية فهذه الأخيرة تنصرف إلى تقديم خدمات صحية و غذائية و إنسانية للضحايا كما يمكن للدول ذاتها أن تقدم المساعدة الإنسانية بشرط عدم خرق سيادة الدولة المختصة إقليميا بصورة متعسفة و لا تخفي وجود قواسم مشتركة و تقاطعات من المساعدة الإنسانية أو التدخل الإنساني ، فالمساعدة الإنسانية تمثل تعزيز الحق المعترف به في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و انتهاكا يبرر التدخل الإنسان، فالدولة التي ترفض تقديم مساعدة إنسانية خارجية إلى سكانها (رعاياها) قد تكون منتهكة لأحد الحقوق الإنسانية المعترف بها دوليا. و لعل هدا ما يدفع مجلس الأمن في العديد من قراراته ذات الطابع الإنساني إلى التأكيد على ضرورة حرية الدخول و الوصول إلى الضحايا.

[1] هانق الاعرجي ، التدخل الإنساني و حماية الأقليات (التدخل عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي) ، ص 1 WWW.ahewar.org

و قد جاء الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني من أجل حماية الأقليات الدينية المقيمة في الأقاليم الخاضعة لسلطات الإمبراطورية العثمانية في القرن السادس عشر بهدف حماية حرياتهم الدينية ؛ و عدت حالات التدخل الإنساني أو التدخل لصالح الإنسانية نمطا مألوفا سلوك الدول الأوروبية و منذ القرن التاسع عشر فقد تدخلت فرنسا و روسيا و بريطانيا أكثر من مرة في أقاليم خاضعة للإمبراطورية العثمانية في عام 1825 تدخلت في تركيا لمساعدة الثورة اليونانية و وفق الاضطهاد الديني الذي تعرضوا له و يستندون إلى أن التدخل الإنساني يهدف إلى تحقيق وسيلة.

المبحث الأول: التدخل عن طريق الأمم المتحدة أو المنظمات الغير حكومية

يتم التدخل لحماية حقوق الإنسان عن طريق المنظمات الدولية الحكومية سواء منها المنظمة الدولية العالمية أي منظمة الأمم المتحدة أو عن طريق المنظمات الدولية الغير حكومية و ذلك بواسطة أجهزتها المعدة لهدا الغرض، و لكل منظمة أسلوبها الخاص للتدخل و لحماية حقوق الإنسان، و إجراءات خاصة بها سواء عن طريق أجهزتها أو فروعها التي تتمتع بسلطات مهمة، و عديدة لحماية حقوق الإنسان. أما عن الإجراءات التي تتبعها فقد تصدر توصيات للدول من أجل تدعيم هده الحماية أو دعوتها لإبرام اتفاقية دولية من شأنها تدعيم الحماية أو عن طريق إعداد التقارير السنوية عن وضعية حقوق الإنسان ومراجعتها[1].

المطلب الأول: التدخل عن طريق الأمم المتحدة

إنشاء منظمة الأمم المتحدة تضمن ميثاقها في الفصل الأول أحكام متعلقة بحقوق الإنسان كما نص على ضرورة تحقيق التعاون الدولي بتطوير و تشجيع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمجتمع[2] و بالنظر إلى أجهزة هذه المنظمة، نشير المادة 60 من الميثاق.أن مسؤولية النهوض بمهام المنظمة المبينة في الفصل التاسع.تقع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت سلطة الجمعية العامة أما المادة 07 من الميثاق فتدرج هادين الجهازين ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة : كما تخول المادة 22 للجمعية العامة الحق في أن تنشأ ما تراه للقيام بوظائفها و

---

[1] صلاح شلبي، التدخل الدولي و ماسات البوسنية و الهرسك، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 1996، ص17

[2] المادة 1 / 3 من الميثاق

مع تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في عديد من مناطق العالم نتيجة الحروب الأهلية و الصراعات الداخلية ، تحول دور الأمم المتحدة إلى مرحلة تدخل فعلي لوقف الانتهاكات حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى القوة العسكرية .

الفرع الأول: التدخل عن طريق الجمعية العامة

تنص المادة العاشرة من الميثاق على سلطة الجمعية العامة في مناقشة أي مسالة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفها و لها أن تصدر توصياتها للدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل، و يلاحظ مدى عمومية نص المادة العاشرة ،و بالتالي يحق للجمعية العامة بناءا على هدا النص أن تتدخل في العديد من المسائل و منها المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو اللغة أو الدين أو العرق

طبقا للمادة 13 / 01 من الميثاق وقد وردت نصوص مماثلة في المواد 55/ج، المادة 56 و المادة 62 /02 و المادة 78 و المادة 76/ ج من الميثاق ؛فالمادة 55 تنص على انه« رغبة في تهيئة ظروف الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة و ودية بين الأمم المؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في حقوق بين الشعوب، و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها»، و تنص المادة 56 على أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليا في المادة 55 .و من أهم الخطوات التنفيذية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان طبقا للمادة 13 من الميثاق هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فقد

أصدرت الجمعية العامة هذا الإعلان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل أليه كافة الشعوب و الأمم حتى يسعى كل فرد و هيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى تقوية و احترام هده الحقوق و الحريات و بما أن الجمعية العامة حق مناقشة أي مسألة تدخل ضمن ميثاق الهيئة، (المادة 10) فلها أيضا أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام و الأمن الدولي و بالتالي لها أن تتدخل في مسائل نزع السلاح و تنظيم التسلح. و لكنها لا تملك إتحاد قرارات فاصلة بشأنها و تقتصر سلطاتها على إبداء توصيات لأعضاء الهيئة و للجمعية العامة و كذلك أن تومي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف لتسوية سليمة متى كان هدا الموقف يضر صفوف العلاقات الودية بين الأمم (المادة 14) ونظرا لما تبين خلال تجربة السنوات الخمس التالية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة من أن مجلس الأمن قد يعجز أحيانا عن إتحاد قرار في شأن الموقف ما فيه تهديد للسلام الدولي أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، و ذلك يسبب اتخاذ أحد أعضاء الخمس الدائمين لحق الاعتراض ، فقد رأت الجمعية العامة إيفاد السلام الدولي،أن تتكفل هي بمعالجة الموقف و قد اتخذت لهدا الغرض دورتها الخامسة في شهر نوفمبر 1950 ، قرارا يعرف باسم قرار الإتحاد من أجل السلام بمقتضاهّ أن تتولى الجمعية العامة بنفسها النظر في الأمر فورا وتوفي بما تراه من إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة

المسلحة من أجل إعادة الأمن و السلام الدوليين إلى نصابها، و مع أن الجمعية العامة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا تملك غير توصية[1].

إلا أن لتوصيتها أثر كبير و هو ما أثبتته التجارب عندما مارست الجمعية العامة هذا الإجراء في الحالات الأربعة و هي:

1. العدوان الثلاثي على مصر 1956
2. العدوان السوفيتي على المجر عام 1957
3. العمليات العسكرية في لبنان و بريطانيا في الأردن علىّ إثر ثورة العراق عام 1958
4. الأحداث التي وقعت في الكونغو بعد إعلان الاستقالة عام 1960.

هذا و لم تتوانى في التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية مند نشأتها. ففي عام 1998 ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضية إقدام الاتحاد السوفيتي على منع النساء المتزوجات من أجانب من الالتحاق بأزواجهن في الخارج و اعتبرت هذا الأمر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مع أن روسيا قد دافعت عن موقفها إلا أن الجمعية العامة أدانت هذا الموقف و اعتبرته ذا أثر سيئ على العلاقات الودية بين الدول .

وخلاصة القول أن للجمعية العامة دور كبير في مساهمة في بنيان صرح السلام الدولي.حيث تنشئ دراسات و تشير بتوصيات بغرض إنهاء التعاون الدولي في جميع

[1] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،منشورات الأمم المتحدة نيو يورك 1983 ، ص 06

الميادين على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة لا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق و لا تفريق بين الرجال و النساء. بالإضافة إلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة قد خول للجمعية العامة الإشراف عل مجلس الوصاية الذي يمثل الجهاز الثالث الذي يباشر وظائفه و اختصاصاته بصفته معاونا للجمعية العامة و قد أسند الميثاق للمجلس الوصاية بعض السلطات من أجل تحقيق أهداف أساسية لنظام الوصاية و التي تتضمن التشجيع على إدراك من بين شعوب العالم من ارتباط بعضهم بعض و هذا ما نصت عليه المادة 76 / ج من ميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: التدخل عن طريق مجلس الأمن

كما هو معلوم أن الاختصاص الأساسي و الأصيل الذي عهد الميثاق به إلى مجلس الأمن هو حفظ السلم الدولي بحيث أصبح هذا المجلس بسببه الجهاز الرئيسي الأمم المتحدة في هدا الميدان و قد بينت دلك المادة 24 من الميثاق[2]، و بالنظر إلى هذه السلطات المهمة المخولة له في تكييف الحالات الموجبة للتدخل جاءت الأحكام الواردة في الفصل السادس و بينت الكيفية التي يتم بمقتضاها لمجلس الأمن العمل على تسوية المنازعات الدولية تسوية سليمة و القاعدة التي جاء بها الميثاق في هدا الشأن تقضي بأن المجلس يتدخل في المنازعات في إحدى الحالتين الآتيتين:

---

[1] أحمد رفعت، الأمم المتحدة دراسة قانونية، تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية ،دار النهضة العربية 1958 ص777

[2] المادة 24 من الميثاق

« 1) رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريع فعالا، بعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي .و يرافقون على أن هدا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هده الواجبات.

2) يعمل مجلس الأمن في أداء هده الواجبات و فقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتم »

الحالة الأولى:

الحالة التي يكون فيها من شأن استمرار نزاع ما تعريض السلم الدولي للخطر و هذا طبقا للمادة 33 من الميثاق في نطاقها هذه الحالة يملك جهاز الأمن التدخل.

1) بمقتضى ماله من سلطة طبقا للمادة 33 فقرة 02 في دعوة الأطراف لتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية المبينة في الفقرة 10 من نفس المادة

2) بمقتضى ما له من سلطة تحقيق بناء على نص المادة 34 من الميثاق

3) بمقتضى ماله من سلطة توصية وفقا لنص المادة 36 و 37 من الميثاق

4) بمقتضى التنبيه الموجه إليه من قبل الدول الأعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة المادة 35 أو بمقتضى التنبيه الموجه إليه من الجمعية العامة المادة 11 أو من الأمين العام المادة 99 من الميثاق.

الحالة الثانية:

الحالة التي يتم بها عرض المنازعات الدولية برضي و اتفاق الأطراف بصرف النظر عما إدا كانت تعرض السلم الدولي للخطر أم فيتدخل و ذلك بطلب من جميع أطراف النزاع و بقبولهم لوساطته و ذلك طبقا للنص المادة 38 من الميثاق[1] كما أن الأحكام الواردة في الفصل السابع رأت بأن لمجلس الأمن السلطة في قمع العدوان إذا كان بدرجة من الجسامة و الخطورة أو تطورات بعد ذلك إلى هده الدرجة بحيث تشير الدلائل و الظروف إلى تهديد

[1] عبدالكريم علوان ،المرجع السابق، ص 28

أكبر للسلم و الأمن الدولي أو تخل بهما إدا نصت المادة 39 من الميثاق ،يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال فيه أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، و يقدم في دلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدبير طباقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه و بمقتضى هذه المادة أعطي لمجلس الأمن اختصاصا تقديريا واسعا بما يجعله سلطانا يكاد أن يكون مطلقا لتكييف المواقف و المنازعات الدولية لتقرير و اتخاذ ما يراه ملائما من إجراءات و تدابير لمواجهة المواقف و المنازعات الدولية كما أن المادة 39 لم تضع ضابطا لما تعتبره تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عدوانا دوليا، فجعل تقرير ذلك كله اختصاصا تقديريا للمجلس[1].

وقد مارس مجلس الأمن سلطاته بمقتضى هذه المادة و تمكن من إصدار مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل في تاريخ 05 / 04 / 1991 أصدر المجلس قراره رقم 688 ضد العراق طالب فيه بوقف القمع في المناطق التي يسكنها الأكراد و أقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان الدولية و الحقوق السياسية للجميع مع السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية و قد شكل هذا القرار نقطة تحول ثورية جديدة في مسار المجلس[1].

و في 03/31 /1992 أصدر المجلس قرار رقم 718 بخصوص ليبيا، لقمع أي عمل إرهابي أن يعد أمر ضروريا للحفاظ على السلم و الأمن الدولي كما أصدر المجلس قراره رقم

---

[1] عبد الكريم علوان ،المرجع السابق، ص29

[1] إدريس لكريني ، المرجع السابق، ص 06

794 بتاريخ 03 / 02 / 1993 بشأن الأمة الصومالية و دعا إلى تدخل أعضاء المنظمة و استخدام كل الوسائل و إيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية و منع الصومال من الانتحار الجماعي[2] و أمام هدا التوسع المطرد في مجالات ندخل المجلس أبدت الكثير من الدول الضعيفة تخوفه و قلقها من أن يتحول الجهاز من آلية مسؤولية حفظ

و كرد فعل على هذه التخوفات و استجابة للتحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل،طالب الأمين العام ألأممي « كوفي عنان » من أعضاء المنظمة بقوة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الإنساني، و ذلك في سياق التوفيق بين سيادة الدولة و سيادة الشعب و استجابة لدلك قام وزير الخارجية كذا بتشكيل« لجنة دولية للتدخل » و سيادة الدولة تضم عدة شخصيات (رؤساء دول و رؤساء وزراء سابقين و ممثلي تعت الأمم المتحدة...) و قد أصدرت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 18 سبتمبر 2001 [11] أكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية:

1) استخدام مفهوم «المسؤولية الدولية للحماية » بدل « ا لتدخل الإنساني » لتجنب ما فد يثيره التغير الأخير من مخاوف السيطرة و الهيمنة
2) وضع مسؤولية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية في الدولة الوطنية و على المستوى الدولي تحت سلطة المجلس الأمن

---

[2] إدريس لكريني ، المرجع نفسه ، ص 07

[11] لتقرير الإستراتيجي العربي 2002 – 2003 مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية .القاهرة ،2003، ص 57

3) يركز على أن عملية التدخل لأغراض «الحماية الإنسانية» يجب أن يتم بجدية و كفاءة و فاعلية و بناء على سلطة مباشرة مسؤولية.

كما أكدت التقارير على مستوى مسؤولية حماية الروح و رفاهية المواطنين تقع أولا و أخيرا على عاتق الدولة ذات السيادة، و إذا اتضح برغم دلك أن الدولة المعنية غير قادرة أو راغبة في حماية مواطنيها' أو أنها هي نفسها الجاني و المتسبب فيما يتعرض له المواطنون من عنف و أضرار، ففي هذه الحالة يجب أن تنتقل المسؤولية إلى الأسرة الدولية ممثلة في مجلس الأمن . وانتهى التقرير إلى أن التدخل العسكري لأغراض «الحماية الإنسانية» يجب أن ينظر إليه على أنه حالة خاصة و استثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه أصبح وشيك الحدوث، أي أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير.

الفرع الثالث: التدخل عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هو أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية و الاجتماعية حيث أجملت 1 / 3 من الميثاق هذه المقاصد و تم تفصيلها في المادة 55 من الميثاق و هو الجهاز المختص أساسا بترجمة و تنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و تشير المادة 68 على أن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن ينشئ لجان للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان و غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه أما أداة المجلس في سبيل انجاز المهام المتعلقة لحماية حقوق الإنسان فهي لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس لهدا الغرض فقي عام 1946 أنشئت اللجنة الفرعية« لمنع التمييز و حماية الأقليات» كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة حقوق الإنسان و قد كرست هده اللجنة التي تتألف من 26 عضوا و تتمتع بوظيفة استشارية و فنية شطر من أعمالها و أنشطتها لحماية حقوق الأقليات من الجماعات الضعيفة و المحرومة و في عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تبديل اسمها ليصبح « اللجنة الفرعية لتشجيع و حماية حقوق الإنسان» وتتمثل مهمة اللجنة الفرعية أساسا بالإطلاع بدراسات و تقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان و دلك فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع من مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و حماية الأقليات العرقية و القومية و الدينية و اللغوية كما أنيط كلفة اللجنة أيضا القيام بأي وظيفة يطلبها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان و توسعت اختصاصاتها تدريجيا لتمثيل كافة مسائل حقوق الإنسان.

كما أن طبيعة و طريقة تكوين اللجنة و الطابع غير الحكومي للعضوية فيها جعلا منها الهيئة الأكثر فعالية في مجال تعزيز حقوق الإنسان و نشارك المنظمات ذات المركز الاستشاري في أعمال اللجنة الفرعية و تتمتع فيها بنفوذ كبير وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية و الخمسون 18 / 03 بتاريخ 06 / 04 / 1996 قرارات بخصوص حالة حقوق الإنسان في كل من السودان و جمهورية إيران الإسلامية و بوروندي و الجولان السوري المحتل و الأراضي الفلسطينية المحتلة و العراق و هايتي تجنبت اللجنة الفقر المدقع و التعصب الديني و الرعاية العنصرية و التحريض على الكراهية العرقية[1].

كما أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي سلطة تقديم توصيات تهدف إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها ، حيث يجوز له طبقا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلية في اختصاصاته[1] و فضلا عن دلك يجوز له أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصاته طبقا للمادة 62 من الميثاق.

[1] هاتف الأعرجي ، المرجع السابق، ص 03

[1] أحمد رفعت ، المرجع السابق، ص 779

إن النجاح الآلية التي اتبعها المجلس شجع الجمعية العامة على تشكيل لجنة تعني بالممارسة الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة. لتحال تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان لمناقشتها[2]

المطلب الثاني: التدخل عن طريق المنظمات الدولية الغير حكومية

المنظمات الدولية الغير حكومية هي المنظمات التي يتم إنشاءها باتفاق بعقد بين أشخاص و هيئات غير حكومية كما أنها تضم أساسا ممثلين و أعضاء غير حكوميين[3] كما أن هده المنظمات تلعب دورا مهما في احترام حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد و الجماعات على الصعيد الدولي و الوطني إلا أن الوضعية التي آلت إليها حقوق الإنسان في مناطق متعددة في العالم قد ساءت حيث يوجد الآلاف من الأشخاص الذين سجنوا أو عذبوا أو قتلوا في مختلف مناطق العالم عل أيدي حكومات تسعى إلى قمع الثورات العرقية و القومية و السياسية في بلادها أو السيطرة عليها فنظرا لخطورة هده الانتهاكات ، كان من الضروري أن يكون هناك رد فعل عالمي يهدف إلى وضع حد لهذه الانتهاكات التي تلحق بحقوق الإنسان في مختلف الأماكن و أن تنشأ منظمات دولية غير حكومية إنسانية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان و تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن الإنسانية أينما وجدت[1].

---

[2] أحمد رفعت ، المرجع نفسه، ص 77

[3] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ،جزائر، ص 316

[1] د. أبوبكر إدريس ،المرجع السابق، ص65

و فعلا ظهرت منظمات دولية تناضل من أجل وضع حد للممارسات اللا إنسانية التي تصيب سجناء الرأي الثائرين ضد نظام الحكم السائدة و من بين هده المنظمات منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هما اللتان تشكلان محور دراسات في هذا المطلب.

الفرع الأول: تدخل منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تمارس نشاطها طبقا لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 و استجابة دولية لنداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و لا سيما سجناء الرأي ، و تتميز هذه لحركة بالاستقلالية إذ هي بعيدة عن الضغوطات الإيديولوجية و الأممية كما أن عمل المنظمة لا ينحاز إلى أي اتجاه.

فهي تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان و لقد تم الاتفاق على إعطاء هده الحركة العالمية تسمية منظمة العفو الدولية و دلك في سنة 1961[2]، التي تباشر مهامها من خلال هياكل و أجهزة تتمثل في :

المجلس الدولي، المجلس التنفيذي، الدولي، السكرتارية الدولية، الفروع الوطنية و المجموعات المحلية؛

و من خلال قراءة القانون الأساسي للمنظمة يستخلص ميدان تدخلها و نشاطها بحيث ترتكز جهودها في العمل على ضمان احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم و ذلك عن طريق:

[2] د.قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المعنويات ولآليات « دارالهومة للطباعة و النشر ،الجزائر، ص192

1) السعي بغض النظر عن الاعتبارات السياسية إلى الإفراج عن الأشخاص الذين يسجنون و يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل أو بأخر و دلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غير دلك من المواقف التي تمليها عليهم ضمائرهم أو بسبب انتمائهم العنصري أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم و تقديم المعونة لهم، بشرط ألا يكونوا قد لجئوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه و يشار إليهم فيما بعد بسجناء الرأي.

2) العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديم للمحاكمة خلال فترة معقولة و مقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا نخضع للقواعد المعترف بها دوليا.

3) العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام[1] و التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهنية للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو الدين تقيد حريتهم بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو دعوا إليه.

لقد ركزت منظمة العفو الدولية تدخلها و جهودها من أجل منع فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام نظرا لما تشكله من خطورة على الإنسانية و لوضع حد لهذه الانتهاكات و المحافظة على الحق في الحياة الذي كفلته جميع الإعلانات و الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، حيث أجرت دراسات في سنة 1988 في موضوع العلاقة بين عقوبة الإعدام و نسبة

[1] د.قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 193

الإجرام و توصلت إلى عدم فعالية عقوبة الإعدام في التقليل من نسبة الإجرام ، هده الاعتبارات عقدت المنظمة مؤتمر لإلغاء عقوبة الإعدام حيث اعتبر المؤتمر هذه العقوبة تنتهك الحق في الحياة، وأعلن عن معارضته الشديدة لها و أدان جميع عمليات الإعدام بأي شكل كان[1] أما بالنسبة لجهودها في ميدان وضع حد للتعذيب.

طالبت المنظمة من الحكومات لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و المعاملة الإنسانية للجميع المسجونين تطبيقا لإعلان الأمم المتحدة الصادر في 1975 و تبدل المنظمة عاليا جهودا لتطوير أساليب دولية لمنع التعذيب مثل المعاينة الدولية المستقلة لمراكز الاعتقال و هدا ما حدث خلال الأشهر الفارطة حيث طلبت المنظمة أن تتدخل بنفسها لمعاينة وضعية السجون في المعتقلات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة و كدا وضعية المساجين في السجون غوانتانامو و طالبت المنظمة بوضع قيود على الحبس الانفرادية و مراقبة مدى توفر الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز، و مقاضاة المتهمين الدين يمارسون التعذيب ضد السجناء وذلك من خلال برنامجها الصادر في عام 1983.

كما يتم تدخل منظمة العفو الدولية لمساعدة سجناء الرأي و ذلك عن طريق القيام بإشعار حالتهم و بعث الرسائل إليهم[1] و توجيه النداءات إلى الجماعات الدولية للتسميع بآلامهم ، كما تتدخل المنظمة من أجل احترام حقوقهم الدفاعية ضد حكوماتهم التي تهدر حقوقهم بإيداعهم السجن دون المحاكمة كما تعمل على إطلاق سراحهم الفوري باعتبارهم

---

[1] د.قادري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 195

[1] تاريخ منظمة العفو الدولية ، 19-02-2008 www.hrinfo.org

أبرياء و لم يمارسوا إلا حقوقهم الأساسية المتمثلة في الحق في التعبير و التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و في الآونة الأخيرة فإن المنظمة تقوم بتعزيز دورها في الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال زياراتها و تعزيز اتصالاتها من أجل تطوير عملها في الدفاع عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة[2] و تنادي المنظمة بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب السجناء في سجن الخيام جنوب لبنان و ذكرت أن حوالي 200 شخص قد احتجوا في المعتقل و يتعرضون للتعذيب ، كذلك تدخلها لمراقبة حقوق الإنسان في أوغندا من خلال التقرير الذي نشرته في 1992 عن الحبس الذي يقتل سنويا العديد من المدنيين و السجناء، كما أصدرت المنظمة في سنة 1992 تقريرها السنوي عن المخالفات التي ترتكب بحق الإنسان في كل مكان و تعتبر الدول العربية من بين الدول التي تحصلت على أكبر نصيب من حجم الإساءات، و قسوة الإجراءات بالإضافة إلى كل هذه النشاطات فإن المنظمة تدعوا الدول لوقف تصدير أجهزة التعذيب، حيث طالبت الحكومة البريطانية في 12 جانفي 1992 بضرورة توقيف صنع و تصدير معدات التعذيب.

و يتعرف العديد من السجناء السياسيين من الذين أطلق سراحهم بدورها في حماية حقوق الإنسان علما أن المنظمة قد تحصلت على جائزة نوبل للسلام في سنة 1977 مما يدل اعتراف الجماعة الدولية بدورها.

[2] خالد مراد ، حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية ، مجلة المنتدى الأعضاء ، ديسمبر 1992 ، العدد الثالث، ص 40

الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الحمر

تعتبر المنظمة الدولية الغير حكومية الثانية المهتمة بحقوق الإنسان و يعتبر تدخلها تدخلا ميدانيا، هي مؤسسة إنسانية تأسست في عام 1863 تتمثل المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية و مساعدة الضحايا المدنيين

والعسكريين في النزاعات المسلحة و الاضطرابات و التوترات الداخلية و كذلك ضمان نشر و تطوير القانون الدولي الإنساني بحيث نستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم نشاطاتها على أسس وقواعد قانونية بحيث تجعل تدخلها قانونيا دون الإخلال بالمادة 7/2 من ميثاق الأمم التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، بحيث نستند إلى المادة 126 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب سنة 1949 ، كما تستند إلى المادة 06 من القانون الأساسي للصليب الأحمر تأخر كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة محايدة و مستقلة و عليه فإن كل تدخل للجنة باتفاق مسبق للدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949.

و بهذا تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها عن طريق أجهزتها و هياكلها و هيكل مساعدة لها و تتمثل أهم الحالات التي تمارس فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدخلها في[1] :

[1]اللجنة الدولية للصليب الأحمر هل تعرفها ؟ مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، سويسرا ، 1989 ص14

أولا : التدخل لإسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين

بتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التدخل لإسعاف و حماية و انقاد الجرحى المرضى العسكريين سواء كانوا ينتمون للدولة المعتدي عليها أو الدولة المعتدية بدون تمييز، و يتم ذلك عن طريق بعث اللجنة بمندوبيها إلى الإقليم المحتل من أجل تقدير الحالة الصحية للأشخاص الذين يزورهم مندوبو اللجنة والتحدث إليهم للحصول على معلومات حول ظروف تواجدهم في المنطقة كذلك يتمثل تدخلها في البحث عن المفقودين أو من بقي أهلهم بدون أخبار عنهم و تقديم المساعدات للاجئين و الفئات الأخرى كالأشخاص الذين فقدوا المستندات التي تثبت هويتهم، كذلك يتمثل دورها في وضع برامج للمساعدة المادية و الطبية بالنسبة للمساعدة المادية تعمل اللجنة على توزيع الألبسة و الأغذية و كذلك الأدوية على السكان المدنيين المتضررين، أما المساعدة الطبية فهي تتمثل مند الحرب العالمية الثانية في أنشطة متعددة حيث تعتبر الإسعافات المقدمة إلى جرحى، و الأدوية و المعدات الطبية تشكل الأولوية في البلدان التي تعيش في حالة النزاع[2].

كذلك ندخل اللجنة للتحقيق حول الأطفال الدين يتم استخدامهم في الحروب و لم يبلغوا بعد سن 15 ستة و محاولة اتخاذ تدابير من أجل حمايتهم استنادا لنص المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق، ص 17

ثانيا : التدخل لحماية أسرى الحرب

لقد كانت المعاملات الوحشية لأسرى الحرب في الحربين العالميتين الأولى و الثانية سببا في توجيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطاتها من أجل حماية حقوق أسرى الحرب مند 1870 أثناء الحرب الفرنسية الروسية حيث تحصلت على قوائم بأسماء الأسرى و تمكنت من إعلام الحكومات و العائلات التي ينتمون إليها و دلك بفضل الوكالة المركزية للبحث (A.C.R)كما تدخلت اللجنة أثناء الحرب العراقية الإيرانية إدا سجلت في النهاية 1985 حوالي 9900 أسير حرب إيراني في العراق و حوالي 50 ألف أسير عراقي في إيران ، و تجلت مهامها في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها الأسرى كالمخيمات و السجون و المستشفيات والمعسكرات كما تقدم المساعدة المادية و المعنوية إلى المعتقلين و عائلاتهم التي تكون في معظم الأحيان في الظروف اقتصادية صعبة.

ثالثا : تدخلها من أجل توجيه نداءات إلى الأطراف المتنازعة

تتمثل توجيه نداءات شفهية للدول المشتركة في نزاع مسلح تذكرها فيها بالالتزامات الموقعة عليها و المنصوص عنها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، كذلك تذكير الأطراف بالحظر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الكيميائية و البكترولوجية و بواجب عدم اللجوء إلى الأسلحة الذرية ، و تشير اللجنة إلى احترام الضحايا و معاملتهم بإنسانية طبقا لاتفاقيات جنيف هو تعبير عن تراث عالمي المشترك[1] و قبل

[1] المجلة الدولية للصليب الحمر ، البلاغ رقم 1659 ، العدد 17، ص 24

توجيه مثل هده النداءات ، فقد سبق اللجنة أن وجهت مذكرة شفهية في 14 ديسمبر 1990 بهدف تذكيرها بالاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاع المسلح.

المبحث الثاني: التدخل الشرعي

الأصل في التدخل الشرعي أنه عمل غير مشروع، ودلك نظرا لما فيه من اعتداء على ما للدولة في شؤونها من سيادة و استقلال، و التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم تدخل أي منها في شؤون غيرها الخاصة.

هذا ما قال به جماعة من الفقهاء، غير أن هناك العديد من الدول لم تتبعه دائما في تصرفاتها، فهي من جهة تستبيح التدخل لنفسها إذا اتفق و مصالحها، و أحيانا أخرى تستنكر إذا لم تكن لها مصلحة في ذلك.

و لقد نصت المادة الثالثة من مشروع الإعلان الخاص بحقوق الدول و واجباتها التي عهدت إليها الجمعية العامة بوصفه على أنه« على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى » غير أنه و بالنظر إلى الواقع و ما تكشف عنه الحياة الدولية يوما بعد يوم عن زيادة التدخل بين مصالح الدولة المختلفة، و عدم مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة و اضطرار الدول في بعض الأحيان الخروج عليه من أجل صيانة مصالحها الخاصة[1]، فاضطر الكثير من الفقهاء مع اعتبارهم أن التدخل عمل غير مشروع في الأصل إلا أن هناك حالات استثنائية تسمح بالتدخل لحق مشروع إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك ، و فيما يلي نتعرض لهذه الحالات[2].

---

[1] علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص 187

[2] د.سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق، ص292

المطلب الأول: التدخل لحماية حقوق الدولة

إن ممارسة الدولة لحقوقها يجب أن يراعي فيها عدم المساس بحقوق الدولة الأخرى، فإذا ما أساءت دولة استعمال حقوقها بشكل فيه إضرار بدولة أخرى ، فلهده الدولة الأخيرة استنادا إلى حقها في البقاء والدفاع عن كيانها، أن تتدخل لدى الدولة الأخرى لتدفع عنها ما يهددها، و التدخل على هدا الوجه ما هو إلا نوع من الجزاء الذي يحمي حقوق الدول التي تضررت بفعل انتهاكات أو يعتدي عليها[1] .

و لقد أجاز الفقيه« فوشي» التدخل في الحالات التالية:

1. قيام مؤامرة في إقليم دولة بغرض التحريض على الثورة في دولة مجاورة، أو قلب نظام الحكم فيها
2. حالة قيام دولة عدوانية بزيادة التسلح بما يتفق مع ما يلزمها للدفاع عن نفسها
3. حالة قيام ثورة في دولة و انتشارها بشكل يخشى منه سلامة الدول المجاورة
4. حالة قيام الدولة بالتصريح علنا عزمها عن بسط نفوذها على الدول المجاورة، أو غيرها من الدول.

و يرى جانب آخر من الفقه بأنه في حالة تردي الأوضاع في أحدى الدول المجاورة، و انتشار الفوضى فيها و عجز سلطاتها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقافها و إحلال الأمن

[1] د. علي صادق أبو الهيف ، المرجع السابق ، ص 187

فيها ، فانه من الواجب الدول المجاورة أن تدخل و لو بالقوة لإعادة الأمن و وضع حد للفوضى ، و لكن بشرط أن لا يحقق هدا التدخل أية أهداف أنانية و توسعية[1]

أمثلة عن التدخل لحماية حقوق الإنسان

التدخل الأمريكي في كوبا سنة 1998، و في المكسيك سنة 1916، و في 1917 أثر اضطرابات حدثت و في شمال المكسيك و عجزت حكومة هدا البلد عن إعادة الأمن إلى نصابه على حدود الولايات المتحدة، و كذا الغزو الياباني منشوريا سنة 1932

المطلب الثاني: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج

إن الدولة مسؤولة عن حماية رعاياها في الخارج ، بالإضافة إلى أنها مكلفة بحمايتهم في الخارج إذا ما هددتهم دولة أجنبية أو انتهكت حقوقهم ، فنجد أن الحماية الدبلوماسية تعتبر من أبرز صور الحماية التي تلجأ إليها الدولة كإجراء استثنائي إدا ثبت أن وسائل الحماية العادية التي ينظمها القانون الداخلي لم تكن كافية لحماية رعاياها في الخارج ، فالدولة في هده الحالة تبني إدعاء مواطنيها و تجعل منه قضيتها ، فينتقل بذلك النزاع من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي ، فهذا التدخل ليس محظورا طالما أن الدولة المتدخلة كانت تسعى لتمكين رعاياها من الحصول على حقوقهم المشروعة

و لم تهدف إلى الحصول على امتيازات خاصة لهؤلاء الرعايا، فلقد ذهب البعض إلى القول بمشروعية تدخل الدولة و استخدامها القوة ضد دولة أخرى من أجل انقاد رعاياها في

[1] د.أبو بكر ادريس ، المرجع السابق، ص 73

حالة وجود تهديد خطير لحياتهم، و كان هناك إخفاق أو عذر فيه من الدولة المضيفة في الحماية[1] و كذلك هناك مسألة طرحت من طرف الفقه حول قيام الدولة بالتدخل ضد دولة أخرى لإرغامها على دفع الديون لرعاياها، توصلوا إلى اتفاق على عدم شرعية هذا التدخل لأن الدائن قبل قيامه بإقراض الدولة، فهو يعلم أنه أمام شخص قانوني يتمتع بمركز خاص لا يمكن اتخاذ إجراءات ضده مثل المدين العادي.

و قد قامت بعض الدول بالتدخل في شؤون الداخلية للدولة الأخرى متذرعة بحجة حماية المصالح المالية لرعاياها مثل التدخل في مصر سنة 1876، و في تركيا سنة 1878 وفي تونس قبل 1881 و اليونان سنة 1897، كما استعملت الولايات المتحدة مثل هذه الحجة للتدخل في بعض دول أمريكا الوسطى و جزر الأنتيل ، و كذلك التدخل العسكري البريطاني و الألماني و الايطالي سنة 1902 ضد فنزويلا إلا أنه و خلافا على ذلك فقد قامت العديد من الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى متذرعة بحجة حماية المصالح المالية لرعاياها مثل التدخل في مصر عامك 1876 و في تركيا عام 1878، و تونس عام 1881، و اليونان عام 1897، بالإضافة إلى استعمال الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذه الوسيلة للتدخل في بعض دول أمريكا الوسطى و جزر الأنتيل[2].

---

[1] د.سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 295

[2] د.بوبكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 74

المطلب الثالث: التدخل ضد التدخل

في هذه الحالة تجدر الإشارة إلى طرح التساؤل التالي " إذا تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى، هل يجوز لدولة ثالثة أن تتدخل لتمنع التدخل الأول أو تبطل أثره ؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى : حالة ما اذا كان التدخل الأول مشروعا، أي كان يدخل ضمن حالات التدخل الجائزة سالفة الذكر، ففي هذه الحالة لا يجوز التدخل ضد هذا التدخل.

الحالة الثاني: حالة ما إذا كان التدخل الأول غير مشروع، فالأرجح هو جواز التدخل ضده وعلى الأخص إذا كان يترتب عليه أضرار بمصالح الدولة التي تقوم بالتدخل المضاد أو بالصالح العام لجماعة من الدول[1].

و لقد سارت على هذا النهج العديد من الدول في مناسبات مختلفة، فلقد تدخلت انجلترا سنة 1826 في شؤون البرتغال لتمنع تدخل اسبانيا، و تدخلت انجلترا و فرنسا سنة 1854 لتمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا و أدى هذا التدخل إلى حرب بينها و بين روسيا، و تدخلت انجلترا أيضا بعد الحرب العالمية الثانية في شؤون اليونان لتحول دون تدخل الروس في هذه الدولة .كما دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في البوسنة و الهرسك بعد تفاقم الأزمة و عدم احترام الصرب القرارات الدولية و سقوط المزيد من الضحايا خاصة المسلمين حاولت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التهديد بالتدخل بالقوة و وضع حل لهذه المشكلة

[1] د. علي صادق أبو الهيف ، المرجع السابق، ص 190

خاصة مع تزايد الضغط من قبل الكونغرس الأمريكي ، إلا أن الدول الأوروبية أقنعتها بأن الصراع في البوسنة و الهرسك هو صراع داخلي لأن هده الدولة لم تلقى تأييد من طرف الدول الأوروبية بعد إعلان استقلالها عن كرواتيا في سنة 1991 باعتبار أن أغلبية سكانها من المسلمين و الغرب لا يقبل بقيام دولة إسلامية في أوروبا و بهذا رفضت الدول الأوروبية التدخل الأمريكي في البوسنة و الهرسك.

المطلب الرابع: التدخل بناءا على طلب الحكومة الشرعية للدولة

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بمشروعية تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بناءا على دعوة صريحة من حكومة الدولة الأخيرة، و قد شهدت الساحة الدولية العديد من هذه الحالات، مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان سنة 1958، حيث أنزلت قوات من مشاة البحرية الأمريكية على الأراضي اللبنانية بناءا على دعوة صريحة من حكومتها، و كذلك تدخل الولايات المتحدة في الفيتنام سنة 1965 ، و تدخلها في بعض دول الخليج إبان الغزو العراقي للكويت سنة 1990 بناءا على دعوة من حكومات هذه الدول لخشيتها من امتداد العدوان العراقي إليها، كما تدخل الاتحاد السوفيتي في المجر سنة 1956 و في أفغانستان سنة 1979 بناءا على طلب من الحكومة الشيوعية في كل منها.

كذلك طلب الرئيس الفلسطيني سابقا «ياسر عرفات » رحمه الله من الأمين العام للأمم المتحدة « كوفي عنان» الحماية الدولية للشعب الفلسطيني و تشكيل لجنة تحقيق حول الاعتداءات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وحول الانتهاكات و التجاوزات الخطيرة و المرتكبة يوميا ضد المواطن الفلسطيني.و في الجزائر فإن ظاهر الإرهاب التي خلفت العديد

من القتلى، و أدت إلى ظهور حالات الاختفاء، و هو الشيء الذي جعل رئيس الجمهورية السيد« عبد العزيز بوتفليقة » أن يطلب من المنظمة الدولية غير الحكومية أن تحضر إلى الجزائر لإعداد تقاريرها حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر و مساعدتها في كيفية أيجاد وسيلة نظيفة لمحاربة الإرهاب[1].

لقد شهدت الجزائر خلال سنة 2001 مرور أقوى المنظمات الدولية غير الحكومية لدراسة وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بناءا على طلب رئيس الجمهورية ، و الممثلين في المنظمة الدولية و الجنة الدولية للصليب الأحمر ، علما أن مثل هده الطلبات المشكلة من طرف الرئيس و المتعلقة بالتحقيق كانت خلال سنة 2000 قد كيفت من طرف السلطات الجزائرية بمثابة، التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر وعليه فإن كلا الطلبين المقدمين من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية، و الرئيس الفلسطيني و استجابة المنظمات الدولية غير الحكومية لهذا الطلبات، يعد بمثابة تدخل بناءا على طلب الحكومة الشرعية للدولة.

يرى الاتجاه الراجح في الفقه الدولي أنه لا يجب التسليم بمشروعية التدخل الأجنبي بمجرد طلبه من حكومة دولة ما و إنما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى شرعية هده الحكومة و تمثيلها تمثيلا حقيقيا ل، لإرادة شعبها ، إذ يشترط أن تكون هذه الحكومة شرعية، أن يهدف التدخل إلى تحقيق مصالح الشعب ووفقا لهدا الاتجاه فإنه إدا قامت حكومة غير شرعية بدعوة دولة أجنبية للتدخل في أي شأن من شؤون بلادها بما لا يحقق مصالح

[1] د. بوبكرا ادريس،المرجع السابق، ص 77

شعبها، فإن هذا التدخل يعد تدخلا غير مشروعا. كما يرى جانب آخر من الفقه عدم مشروعية تدخل أي دولة في شؤون غيرها من الدول، حتى و لو كان هدا التدخل بناءا على طلب من حكومة الدول، و بغض النظر عما إذا كانت الحكومة شرعية أو غير شرعية، وذلك لسببين أساسيين :

أولهما: أن الواقع العالمي قد أثبت أن الدولة المتدخلة غالبا ما تستغل هذا التدخل لتحقيق مصالحها دون الالتزام بتحقيق الهدف الذي تدخلت من أجله، و أن معظم الحالات التي تم فيها التدخل بناءا على طلب حكومات الدول قد خلقت وراءها مآسي و آثار وخيمة مازالت شعوب هذه الدول تعاني منها حتى الآن فالشعبان الفيتنامي و الأفغاني تكبدا خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات نتيجة التدخل الأجنبي و مازالت دول الخليج العربي تئن تحت وطأة الوجود الأمريكي في أراضيها بالرغم من زوال التهديد العراقي لهذه الدول ، فالولايات المتحدة الأمريكية مازالت تحتفظ بقواعدها العسكرية، و أسلحتها الثقيلة في دول الخليج رغم غزوها للعراق و تدميرها لقواتها العسكرية، و هي بذلك تهدف فقط نحو تحقيق مصالحها و أغراضها التوسعية بالسيطرة على تلك المنظمة و نهب ثرواتها.

ثانيها : أنه في ظل التنظيم الدولي المعاصر، أصبح لمنظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية دور فعال في حل المنازعات الدولية و التدخل في الحالات التي تقتضي دلك ، و من تم فإن أصبح بإمكان حكومة أي دولة أن تطلب تدخل الأمم المتحدة أو المنظمة الإقليمية التي تنتمي إليها للمساهمة في حل ما تواجهه من مشكلات إذ أن مثل هذا

التدخل غالبا ما يتم وفقا لضوابط و معايير موضوعية تكفل تحقيق مصالح الدولة طالبة التدخل[1] و في هذا الصدد ينبغي أن نشيد بالجهود التي يبذلها القادة العرب من أجل تفعيل دور جامعة الدول العربية باعتبارها واحدة من أعرق المنظمات الإقليمية ، لذا وجب على أمتنا العربية في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها أن تتوفر لديه إرادة سياسية صادقة من أجل العمل على تفعيل دور الجامعة العربية و مساندة الشعب الفلسطيني من أجل التحرير و الاستقلال و السعي نحو إنهاء الوجود الأجنبي في العراق و تحسم أمرها و تتولى شؤونها دون وصاية من جهات أجنبية[2]

[1] جعفر عبد السلام، المنظمة الدولية، دار النهضة العربي، القاهرة، 1980، ص 376

[2] وحيد رأفت ، المرجع السابق، ص 13 و ما بعدها

الخـاتمـة:

برغم أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوي في العلاقات الدولية ، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية فهي تبرر التدخل إدا اتفق مع مصالحها الدولية و يستنكره إدا لم يكن لها فيه مصلحة و بدلك نفرض هدا المبدأ الاهتزاز، و هدا نتيجة لاختلاف مرتكزات التدخل و مبرراته من فتر الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت انقضاءها ، بحيث نهل التدخل شرعية في غالب الأحوال من ذرائع و تكييفات الدول التي أقدمت عليه ، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل ، أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة فان مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة (حرب الخليج الثانية أزمة الصومال، هايتي، رواندا، تيمور الشرقية، سيراليون.....) أو بناء على تحالفات جماعية (كوسوفو، ليبريا....) أي قبل التدخل.

إن هذا كله و ما يثبته الواقع المر الذي آلت إليه حقوق الإنسان يدفع بنا إلى البحث عن الوسائل و السبل الكفيلة لتدعيم حماية حقوق الإنسان في إطار القانون الولي ، ألا و هو التدخل الإنساني الذي يشكل أولى وسائل الرقابة على حقوق الإنسان، وهدا الحق أي الحق في (التدخل الإنساني) ليس على إطلاقه بل مقرر في حالات إنسانية قصوى، كما أنه ليس مخول لأي دولة أو منظمة دولية التبرع به للتدخل في شؤون الداخلية للدول التي أصبحت تقدس مبدأ عدم التدخل ، لأن سلطة الإلزام في هذه الهيئات الدولية ضعيفة و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه تصادف هذه الهيئات عقبات قانونية و سياسة تقف

كحاجز أمامها في تطبيق حقها في التدخل و تنفيذه الأمر الذي يجعل حقوق الإنسان أكثر عرضة لانتهاكات و للتجاوزات من قبل الدول و الأفراد و بناء على ذلك و بالنظر إلى التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية يلاحظ أن وظيفة القانون الدولي لم تعد تقتصر على التنسيق بل صارت له نزعة تدخليه كما أراد تهابه الفتوى الكبرى بذريعة تكريس الأمن و التضامن الدوليين فالتدخل باسم حقوق الإنسان و الديمقراطية أصبح يثير مخاطر و إشكاليات عديدة، فعلى الرغم من إقرار الفقه بشرعية التدخلات التي تتم بناء على اتفاقيات مسبقة بين الدولة أو الدول المتدخلة و الدولة التي سيتم التدخل في ترابها أو شؤونها ، فإن هناك العديد من الإشكالات التي يمكن طرحها في هدا الشأن .

ما مدى شرعية تدخلات لأغراض ديمقراطية أو إنسانية خاصة إذا كانت تهدف بالأساس إلى تعميم قيم معينة و نشرها دوليا دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمعات المستهدفة ،فحقوق الإنسان ينبغي مقاربتها بشكل يأخذ بعين الاعتبار خصوصية و ثقافة المجتمع فيما يلزم التعامل مع الديمقراطية بناء على الفعالية.

كما يظهر جليا أن القانون الدولي العام اقتصر دوره على مجرد النص على المبادئ العمة دون أن يقترن في حالات كثيرة بتحديد السلوك الواجب الإتباع بشكل محدد مما يجعل تطور القانون الدولي يفقد هدفه و يعرضه لأن يكون خاضعا لإرادة الدول في هذا الشأن و يمنح له فرصة فرض تأويلات المنحرفة و الاجتهادات مصلحيه وهو استعمال حق التدخل تحت ستار الاعتبارات الإنسانية .

و بهذا تبقى حقوق الإنسان بين مصالح الدول الكبرى و رضوخ هيئة الأمم المتحدة لها فكل ما هو مصلحة للدول الكبرى هو حماية حقوق الإنسان و كل ما يعارضها هو اعتداء على حقوق الإنسان.

لذلك بات من الضروري البحث ضمانات جديدة لحماية حقوق الإنسان تتمثل أساسيا في إدراج حقوق الإنسان ضمن عمليات حفظ السلم و الأمن الدوليين و المساهمة في احترام الحقوق و الحريات الأساسية عن طريق احترام القيم الدولية و تدعيم المؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان و كذلك تدعيم دور المنظمات الدولية الحكومية و الغير الحكومية في إرساء حقوق الإنسان عبر كافة شعوب المعمورة خاصة المضطهدة و الوقوف في وجه الانتهاكات لحقوق الإنسان .

و يعتقد أيضا أن فرض احترام القانون الدولي بكل مبادئه يبدأ أيضا من تفعيل هذه الهيئة من خلال منحها سلطة في مواجهة كل أطراف المجتمع الدولي بدون تمييز و منحها الإمكانيات المادية و القانونية التي يمكنها من بلورة قراراتها على ارض الواقع و من خلال خلق تمثيلية متوازنة داخل مجلس الأمن الذي أصبح حلبة لتبادل التنازلات و المصالح بين القوى الكبرى مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح دول الجنوب.

كما أن أساس احترام حقوق الإنسان هو اعتراف المبدئي بإنسانية الشخص البشري في أية حالة كان عليها و دون أي اعتبار للموطن و العرق و الدين و الثقافة و اللون كمقدمة ضرورية لصيانة حقوق الإنسان.

و في أخير رسالتنا نتمنى أن نكون أملينا بجوانب الموضوع و أوضحنا جزء يسير منه لأن موضوع التدخل من المواضيع التي تتطلب البحث العميق و الجهد و العناء الكبير في البحث كما نرجو أن نكون قد أثرانا مكتبتنا الجامعية ببحثنا المتواضع

- شكـــرا -

قائمة المراجع

1. أبو الهيف علي صادق – القانون الدولي العام – منشأة المعارف- إسكندرية طبعة 2000
2. أحمد رفعت- الأمم المتحدة دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي و الو ضيفي للمنظمة العالمية – دار النهضة العربية -1958
3. إدريس بوبكرا – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – 1990
4. إدريس بوبكرا- التدخل في الممارسات الدولية بين الخطر القانوني و الواقع الدولي – منشورات المجلة المغربية –أكتوبر – 2006
5. ايف ساندوز – الحق في التدخل أو واجب التدخل و الحق في مساعدة – المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد 25-1992
6. سامي جاد عبد الرحمان واصل – إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية.
7. صلاح شلبي- التدخل الدولي و مأساة البوسنة و الهرسك الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1996
8. عمر سعد الله – حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، العلاقات و المستجدات القانونية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –الطبعة الثانية 1994
9. عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان -1997
10. قادري عبد العزيز – حقوق الإنسان في القانون الدولي العام و العلاقات الدولية المحتويات و الألياة : دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر – 2004
11. محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولي (النظرية العامة –الأمم المتحدة)-دار المطبوعات الجامعية – كلية الحقوق – الإسكندرية- 1994
12. وحيد رأفت- القانون الدولي و حقوق الإنسان –المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 33-1977
13. جعفر عبد السلام- المنظمة الدولية- دار النهضة العربي- القاهرة- 1980
14. عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية و تطبيقية، دار النهضة العربية، 1966

المقالات

- د. حسن الجديد- د. سعدي كريم – التدخل الإنساني و إشكالية السيادة
- خالد مراد- حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية –مجلة منتدى الأعمال – ديسمبر 1992 العدد الثالث
- فوزي أوصد يق – مبدأ التدخل و السيادة.لمادا ؟ و كيف – دار الكتاب الحديث 1999
- هاتف الاعرجي – التدخل الإنساني و حماية الأقليات (التدخل عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي) العدد الثالث 2006

الوثائق

- منظمة العفو الدولية – تقرير سنوي عن وضعية حقوق الإنسان 1992
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر . هل تعرفها ؟ مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر –سويسرا 1989
- أعمال الأمم المتحدة في مبدأ الحقوق الإنسانية –منشورات الأمم المتحدة نيويورك-1983

الفهرس

المقدمـة 1

المبحث التمهيد: مبدأ عدم التدخل في العصر الحديث... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: الأصل التاريخي لمبدأ عدم التدخل. **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: نظريات التدخل في العصر الحديث..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثالث: مبدأ عدم التدخل و مدى توفقه و تعارضه مع الحق في التدخل ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الرابع: أسلوب التدخل و أثاره ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول : مبدأ عدم التدخل 22

المبحث الأول: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل 22

المطلب الأول: مفهوم التدخل 23

الفرع الأول: المفهوم الفقهي 23

الفرع الثاني: المفهوم القانوني 26

المطلب الثاني: صور التدخل 27

الفرع الأول: التدخل المباشر 27

الفرع الثاني: التدخل غير المباشر 31

المبحث الثاني: الأسس القانونية للتدخل 33

المطلب الأول: مبدأ التدخل ضمن الضوابط الدولية التقليدية 33

الفرع الأول: شرح المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة 35

الفرع الثاني: تفسير المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة..... 38

المطلب الثاني : التطبيق و الممارسة الدولية..... 41

الفرع الأول: الممارسة في أعمال وقرارات الأمم المتحدة..... 41

الفرع الثاني : الممارسة من قرارات المنظمات الدولية الإقليمية 43

الفصل الثاني: استثناء المبدأ عدم التدخل (التدخل الإنساني) 45

المبحث الأول: التدخل عن طريق الأمم المتحدة أو المنظمات الغير حكومية 49
المطلب الأول: التدخل عن طريق الأمم المتحدة..... 49
الفرع الأول: التدخل عن طريق الجمعية العامة 50
الفرع الثاني: التدخل عن طريق مجلس الأمن 53
الفرع الثالث: التدخل عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي..... 58
المطلب الثاني: التدخل عن طريق المنظمات الدولية الغير حكومية 60
الفرع الأول: تدخل منظمة العفو الدولية..... 61
الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الحمر 65
المبحث الثاني: التدخل الشرعي 69
المطلب الأول: التدخل لحماية حقوق الدولة 70
المطلب الثاني: التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج..... 71
المطلب الثالث: التدخل ضد التدخل 73
المطلب الرابع: التدخل بناءا على طلب الحكومة الشرعية للدولة..... 74
الخـاتمة..... 74